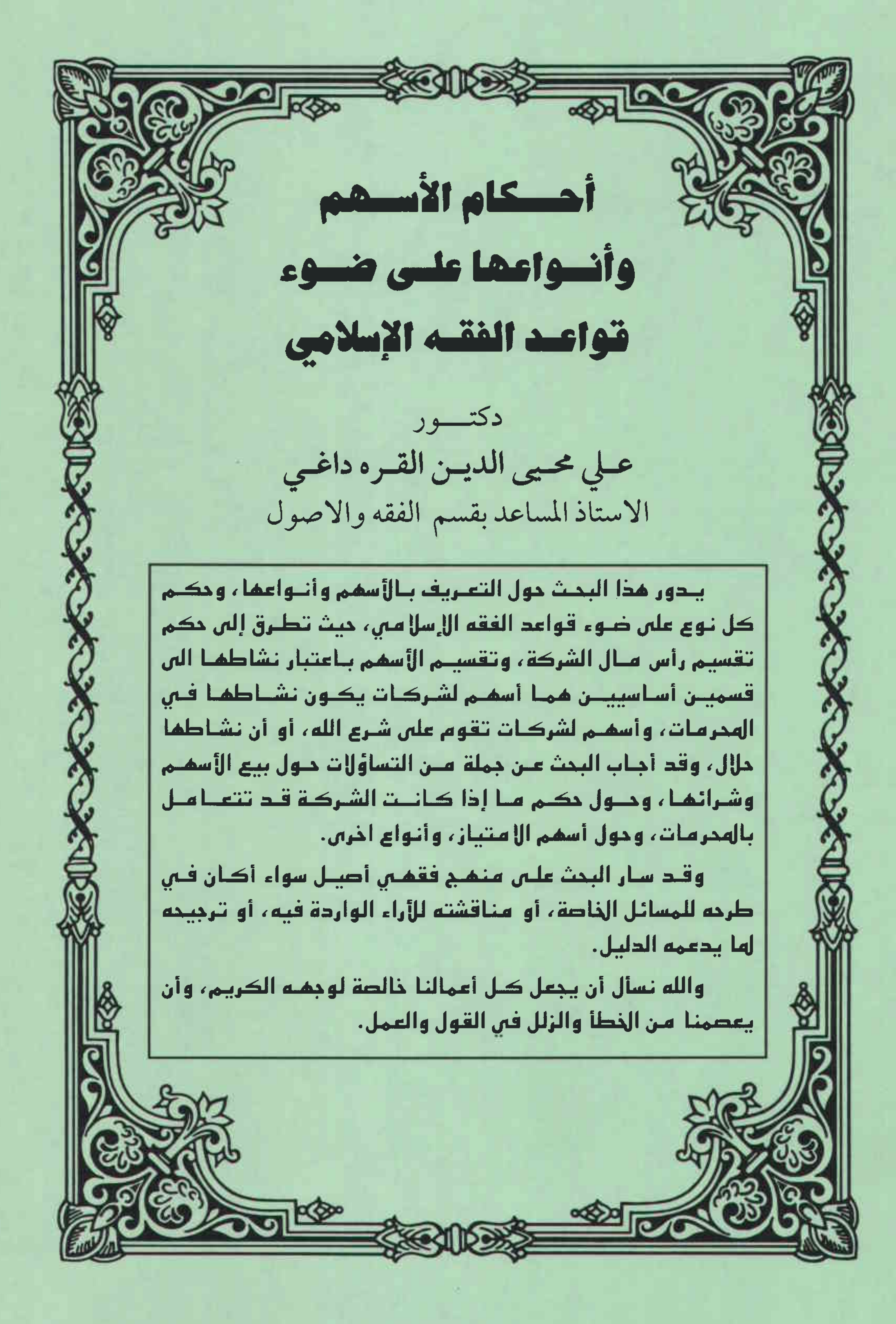


أحكام الأسهم وأنواعها على ضوء قواعد الفقه الإسلامي

دكتور
علي محيى الدين القره داغي
الاستاذ المساعد بقسم الفقه والاصول

يدور هذا البحث حول التعريف بالأسهم وأنواعها، وحكم كل نوع على ضوء قواعد الفقه الإسلامي، حيث تطرق إلى حكم تقسيم رأس مال الشركة، وتقسيم الأسهم باعتبار نشاطها الى قسمين أساسيين هما أسهم لشركات يكون نشاطها في المحرمات، وأسهم لشركات تقوم على شرع الله، أو أن نشاطها حلال، وقد أجاب البحث عن جملة من التساؤلات حول بيع الأسهم وشرائها، وحول حكم ما إذا كانت الشركة قد تتعامل بالمحرمات، وحول أسهم الامتياز، وأنواع اخرى.

وقد سار البحث على منهج فقهي أصيل سواء أكان في طرحه للمسائل الخاصة، أو مناقشته للآراء الواردة فيه، أو ترجيحه لما يدعمه الدليل.

والله نسأل أن يجعل كل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وأن يعصمنا من الخطأ والزلل في القول والعمل.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين.

وبعــــد:

فقد أولى الإسلام عناية كبرى بالمال من جميع جوانبه، فشجع على الكسب والاستثمار والتداول، وحرّم الاكتناز وحبس الأموال ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ﴾[1] وسمّى المال بـ(الخير) في آيات كثيرة، بل جعله قياماً للفرد والمجتمع، بحيث لا يقومان ولا ينهضان إلا به حيث يقول الله تعالى ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾[2].

وقد فهم المحققون من علمائنا الأجلاء هذه الدلالات الرائعة فبنوا عليها قواعد وأصولاً في العقود والمعاملات والتصرفات، وقالوا: الأصل فيها الحل والإباحة، بحيث لا تحتاج في حلها إلى دليل خاص، وإنما يكتفي بهذا الأصل العام، بينما الحظر فيها يحتاج الى دليل.

ومن هذا المنطلق أيضا كان بحثنا للأسهم بجميع أنواعها وتقسيماتها للوصول إلى ما تطمئن إليه النفوس من الأحكام الشرعية الخاصة بها معتمدين في ذلك على النصوص العامة للكتاب والسنة، ثم على أقوال الفقهاء التي يمكن أن تكون سنداً لما نقول، ولم نألُ جهداً في البحث والتنقيب، وذكر الآراء والأدلة والمناقشة والترجيح ما استطعنا إلى ذلك سبيلا.

والله الموفق وهو الهادي إلى سواء السبيل،،،

---

(١) سورة الحشر الآية ٧.

(٢) سورة النساء الآية ٥.

* التعريف بالأسهم لغة واصطلاحاً:

الأسهم هي جمع سهـم، وهو لغة له عدة معان منهـا؟ النصيب، وجمعه: (السهمان) بضم السين، ومنهـا العود الـذي يكون في طـرفه نصـل يرمـى به عـن القوس، وجمعـه السهام، ومنهـا: القدح الذي يقارع بـه، أو يلعب به في الميسر، ويقال: أسهـم بينهم أي أقرع، وساهمه أي باراه ولاعبه فغلبه، وساهمه أي قاسمه وأخذ سهما، أي نصيباً، جاء في المعجم الـوسيط: (ومنـه شركة المسـاهمة)[1] وفي القـرآن الكـريـم ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴾ (سـورة الصـافات ١٤١) أي قـارع بـالسهـام فكان مـن المغلـوبين[2] والاقتصـاديون يطلقـون السهم مـرة على الصك. ومـرة على النصيب، والمؤدى واحـد، فبالاعتبار الأول قالوا: السهـم هو: صك يمثل جزءاً من رأس مال الشركة، يزيد وينقص تبع رواجها.

وبالاعتبار الثاني: قالوا: السهم هو نصيب المساهم في شركة من شركات الأموال، أو الجزء الذي ينقسم على قيمتـه مجموع رأس مال الشركة المثبت في صك لـه قيمة اسمية، حيث تمثل الأسهم في مجموعها رأس مال الشركة، وتكون متساوية القيمة[3].

وتتميز الأسهـم بكونها متساويـة القيمة، وأن السهـم الـواحد لا يتجزأ وان كـل نوع منها - عاديا أو ممتازا - يقوم - من حيث المبدأ - على المساواة في الحقوق والالتزامات وأنه قابل للتـداول، ولكن بعض القوانين - مثـل النظام السعودي - استثنى الأسهـم المملوكة للمؤسسين حيث لا يجوز تداولها قبل نشر الميزانية الا بعد سنتين ماليتين كاملتين - كقاعدة عـامة - وكـذلك لا يجوز تـداول أسهم الضمان التـي يقدمهـا عضو مجلـس الادارة لضمان ادارته طوال مدة العضوية وحتى تنقضى المدة المحددة لسماع دعوى المسئولية[4]

* حكم تقسيم رأس مال الشركة:

ومن الجدير بالتنبيه عليه أن تقيم رأس مال الـشركة الى حصـص وأجزاء، واشتـراط

---

(١) القاموس المحيط، ولسان العرب، والمعجم الوسيط مادة (سهم).

(٢) النكت والعيون للماوردي، ط. أوقاف الكويت (٣/ ٤٢٦)، ويراجع: أحكام القرآن لابن العربي، ط. دار المعرفة بيروت (٤/ ١٦٢٢).

(٣) يراجع: د. على حسن يونس: الشركات التجارية، ط. الاعتماد، بـالقاهرة ص (٥٣٩) ود. شكرى حبيب شكرى، وميشيل ميكالا: شركات الأشخاص، وشركات الأموال علماً وعملاً، ط. الأسكندرية ص (١٨٤)، ود. صالح بن زابن المرزوقي البقمي، ط. جامعة أم القرى ١٤٠٦هـ ص (٣٣٢)، ود. أبو زيـد رضوان: الشركات التجارية في القانون المصرى المقارن، ط. دار الفكـر العربي، القاهرة ١٩٨٩، ص (٥٢٦).

(٤) د. صالح البقمي: المرجع السابق ص (٣٣٧ - ٣٣٨).

الشروط السابقة لا يتنافي مع المبادىء العامة للشريعة الإسلامية، والقواعد العامة للشركة في الفقه الإسلامي، اذ ليس فيها ما يتنافي مع مقتضى عقد الشركة، بل فيها تنظيم وتيسير ورفع للحرج الذي هو من سمة هذه الشريعة، وداخل ضمن الوفاء العام بالعقود ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ . . . ﴾ (سورة المائدة ١) وتحت قول الرسول (ﷺ): (المسلمون عند شروطهم)[١] وفي رواية: (. . . والمسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما)[٢] قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح)[٣].

فهذه النصوص وغير ها تدل على أن كل مصالحة وكل شرط جائزان الا ما دل الدليل على حرمته، وعلى أن الأصل فيهما هو الاباحة، والحظر يثبت بدليل خاص، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (وهذا المعنى هو الذي يشهد عليه الكتاب والسنة. . .)[٤] ويقول أيضا: (إن الأصل في الشروط الصحة واللزوم الا ما دل الدليل على خلافه. . فان الكتاب والسنة قد دلا على الوفاء بالعقود والعهود، وذم الغدر والنكث. . والمقصود هنا: أن مقتضى الأصول والنصوص: أن الشرط يلزم الا اذا خالف كتاب الله. .)[٥].

ولا يخفي أن هذه القواعد السابقة تجعل الفقه الإسلامي يقبل بكل عقد، أو تصرف، أو تنظيم مالي أو اداري مادام لا يتعارض مع نصوص الكتاب والسنة، وقواعدها العامة، وأن الشريعة الغراء تجعل كل حكمة نافعة ضالة المؤمن دون النظر الى مصدرها أو اسمها، وانما الأساس معناها ومحتواها، ووسائلها وغاياتها، وما تحققه من مصالح ومنافع.

* خصائص السهم وحقوقه:

للأسهم عدة خصائص من أهمها: تساوى قيمتها حسبما يحددها القانون، وتساوى حقوقها، وكون مسؤولية كل مساهم بقدر قيمة أسهمه، وقابليتها للتداول، وعدم قابلية السهم للتجزأة وأما حقوق السهم فهي حق بقاء صاحبه في الشركة، وحق التصويت في الجمعية العمومية، وحق الرقابة، وحق رفع دعوى المسؤولية على الاداريين، والحق في

---

(١) رواه البخاري في صحيحه - تعليقاً بصيغة الجزم - كتاب الاجارة (٤/ ٤٥١).

(٢) سنن الترمذي - مع شرح تحفة الأحوذي - كتاب الأحكام (٤/ ٥٨٤)، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية (مجموع الفتاوي ٢٩/ ١٤٧): (وهذه الأسانيد، وان كان الواحد منها ضعيفاً فاجتماعها من طرق يشد بعضها بعضا).

(٣) الترمذي - مع شرح تحفة الأحوذى (٤/ ٥٨٤).

(٤) مجموع الفتاوي - ط. الرياض (٢٩/ ١٥٠) ويراجع لاثبات أن الأصل في العقود والشروط هو الإباحة: مبدأ الرضا في العقود، ط. دار البشائر الإسلامية (ـ/ ١١٤٨).

(٥) مجموع الفتاوي (٢٩/ ٣٤٦، ٣٥١).

نصيب الأرباح، والاحتياطات والتنازل عن السهم والتصرف فيه، والأولوية في الاكتتاب، وحق اقتسام موجودات الشركة عند تصفيتها(١).

* حكم الأسهم باعتبار نشاطها ومحلها:

ذكرنا أن تقسيم رأس مال الشركة الى حصص متساوية تسمى بالأسهم جائز ليس فيه أية مخالفة لمبادىء الإسلام وقواعده.

وهنا نذكر بصورة عامة حكم تداول هذه الأسهم والتصرف فيها بالبيع والشراء وغيرهما بصورة عامة، ثم نذكر عند بيان كل نوع من الأسهم حكمه الخاص باذن الله تعالى.

ومن الجدير بالتنبيه عليه أن بعض الباحثين(٢) أطلقوا اختلاف العلماء المعاصرين حول الأسهم مطلقا دون تفصيل من غير أن يجد منهم تصريحا بذلك بل اعتمادا على ما فهم من آرائهم في الشركات بصورة عامة(٣).

وهذا الاطلاق لا ينبغي الركون اليه، اذ أن لازم المذهب ليس بمذهب - كما هو مقرر في الأصول - كما أن جل نقاش هؤلاء العلماء في الشركات التي أنشئت في بلاد الاسلام وليس في الشركات التي حدد نشاطها في المحرمات كالخنزير والخمور ونحوها.. (٤).

ولذلك نقسم الأسهم إلى نوعين: نوع محرم تحريماً بيناً، ونوع فيه النقاش والتفصيل والخلاف.

فالنوع الأول هو سهم الشركات التي يكون نشاطها في المحرمات كالخنزير،

---

(١) يراجع: المراجع الفقهية السابقة ويراجع: د. محمد عبدالغفار الشريف، بحثه المقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة ص (١٠-١١) ود. محمد الحبيب الجراية، بحثه عن الأدوات المالية التقليدية، المقدم الى مجمع الفقه في دورته السادسة، ود. الخياط: الشركات، ط. الرسالة (٢/ ٩٤٠٠) ود. صالح بن زابن: شركة المساهمة ص (٣٣٤).

(٢و٣) د. صالح بن زابن البقمي: المرجع السابق ص (٣٤٠) حيث قال: ومن هنا يمكن أن نقسم أقوالهم الى ثلاثة: قسم حرم التعامل بها - أي بالأسهم - مطلقا، وقسم أباح الأسهم مطلقاً، واشترط بعضهم خلوها مما يستوجب الحرمة، وقسم أباح أنواعاً من الأسهم، وحرم أنواعاً أخرى..)

(٤) يراجع في تفصيل ذلك: الشركات في الفقه الإسلامي للشيخ على الخفيف ط. دار النشر للجامعات المصرية (ص ٩٦) والشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي للدكتور عبدالعزيز الخياط، ط. المطابع التعاونية ١٩٧١ (٢/ ١٥٣-٢١٢) وشركة المساهمة في النظام السعودي للدكتور صالح بن زابن ط. جامعة أم القرى ١٤٠٦هـ (٣٤٠). ومن الذين حرموا التعامل بالأسهم تحريماً مطلقاً الشيخ تقي الدين النبهاني في كتابه النظام الاقتصادي في الإسلام، ط. القدس ١٩٥٣ ص (١٤١ - ١٤٢) ومن الذين قالوا باباحتها دون تفصيل فيها، الدكتور محمد يوسف موسى، والشيخ شلتوت، لكنهم بلا شك لا يقولون بحل النوع الأول الآتي. انظر الفتاوي للشيخ شلتوت ط. الشروق ص (٣٥٥). والمصادر السابقة.

والخمور والمخدرات، والقمار ونحوها ، والشركات التي يكون نشاطها محصوراً في الربا كالبنوك الربوية.

فهذه الأسهم جميعها لا يجوز إنشاؤها، ولا المساهمة في إنشائها، ولا التصرف فيها بالبيع والشراء ونحوهما، يقول ابن القيم: بعد أن ذكر الأحاديث الخاصة بحرمة بيع بعض الأشياء: (فاشتملت هذه الكلمات الجوامع على تحريم ثلاثة أجناس: مشارب تفسد العقول - كالخمر - ومطاعم تفسد الطباع وتغذى غذاء خبيثا - مثل الميتة، والخنزير - وأعيان - كالأصنام - تفسد الأديان وتدعو الى الفتنة والشرك، فصان بتحريم النوع الأول، العقول عما يزيلها، ويفسدها، وبالثاني القلوب عما يفسدها من وصول أثر الغذاء الخبيث اليها. . وبالثالث الأديان عما وضع لإفسادها)[1]

هذا هو المبدأ الذي لا يجوز تجاوزه، ولا ينبغي التوقف فيه، وما سوى هذا النوع من الأسهم الحرام قسمان:

القسم الأول: أسهم لشركات قائمة على شرع الله تعالى حيث رأس مالها حلال، وتتعامل في الحلال، وينص نظامها وعقدها التأسيسي على أنها تتعامل في حدود الحلال، ولا تتعامل بالربا إقراضاً، واقتراضاً، ولا تتضمن امتيازاً خاصاً أو ضماناً مالياً لبعض دون آخر مما لا يجوز شرعاً.

فهذا النوع من أسهم الشركات - مهما كانت تجارية أو صناعية أو زراعية - من المفروض أن يفرغ الفقهاء من القول بحلها وحل جميع التصرفات الشرعية فيها، وذلك لأن الأصل في التصرفات والعقود المالية الإباحة، ولا تتضمن هذه الأسهم أي محرم، وكل ما فيها أنها نظمت أموال الشركة حسبما تقتضيه قواعد الاقتصاد الحديث دون التصادم بأي مبدأ اسلامي.

ومع ذلك فقد أثير حول هذا النوع أمران:

* **الأمر الأول:** ما أثاره أحد الكتاب من أن هذه الأسهم جزء من النظام الرأسمالي الذي لا يتفق جملة وتفصيلاً مع الإسلام، بل ان الشركات الحديثة ولا سيما شركات الأموال حرام لا تجوز شرعاً، لأنها تمثل وجهة نظر رأسمالية فلا يصح الأخذ بها، ولا

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد، ط. مؤسسة الرسالة (٥/ ٧٤٦).

إخضاعهالقواعد الشركات في الفقه الإسلامي[1].

وهذا الحكم العام لا يؤبـه به، ولا يجنح اليه، فالإسلام لا يرفض شيئـا لأنه جاء من النظام الفـلاني، أو وجد فيه، وانما الحكـم في الإسلام موضوعـي قائم على مدى مـوافقته لقواعـد الشرع، أو مخالفته، (فـالحكمة ضالـة المؤمن فهو أحـق بها أنى وجـدها) وبما أن الأسهـم القائمـة على الحلال لا تتضمـن مانعـاً شرعياً فـلا يجوز القـول بتحريمهـا، - كما سبق-.

واستدل كذلك بأن الأسهم بمثابة سندات بقيمة موجودات الشركة، وهي تمثل ثمن الشركة وقـت تقديـرها، وليست أجـزاء لا تتجزأ من الشركـة، ولا تمثل رأس مـالها عند إنشائها[2].

غير أن هذا الحكم والتصـور للأسهم مجاف للحقيقة، والواقع الـذي عليه الشركات المعاصرة، لأن الأسهم ليست سندات، وانما هي حصـص الشركة، وأن كل سـهم بمثابة جزء لا يتجزأ من كيان الشركة، وأن مجموع الأسهم هي رأس مال الشركة[3].

كما قاس الأسهـم على أوراق النقد حيث يهبـط سعرهـا، ويرتفع، وتتفـاوت قيمتها وتتغير ، ومن هنا ينسلخ السهـم بعد بدء الشركة عن كونه رأس مال، وصار ورقة مالية لها قيمة معينة.

والواقع أن هـذا التكييف الفقهي للاسهـم غير دقيق، وقياسها على الأوراق النقـدية قياس مع الفـارق، لأن الأسهم في حقيقتها هي حصـص الشركة وأجزاء تقابـل أصولها، وموجوداتها، وهي وان كانت صكو كا مكتوبة لكنها يعني بها ما يقابلها.

ومسألة الهبـوط والارتفاع يختلف سببها في الأسهم عن سببهـا في النقود، فتغير قيمة الأسهم يعـود الى نشاط الشركة نفسها، حيـث ترتفع عندمـا تزداد أرباحها، فتـزداد معها مـوجوداتها، وثقـة النـاس بها، وتنخفض عنـد الخسارة، ومثـل ذلـك كمثل شخـص أو شركاء لهم سلع معينة فباعوها بأرباح جيدة فزادت نسـبة مال كل واحد منهم بقدر الربح، وكذلك تنقص نسبة مال كل واحد منهم لو فقد منها بعضـها، أو هلك، أو بيعت السلعة

---

(١) الشيخ تقي الدين النبهاني : النظام الاقتصادي في الإسلام ط. القدس الثالثة ١٩٧٢هـ ص (١٣٣).
(٢) النبهاني : المرجع السابق ص (١٤١ - ١٤٢).
(٣) د. صالح بن زاين : المرجع السابق ص (٣٤٤).

بخسارة، فهذا هو الأنموذج المصغر للأسهم في الشركات.

أما الورقة النقدية فيعود انخفاضها الى التضخم، وسياسة الدولة في اصدار المزيد من الأوراق النقدية التي قد لا يوجد لها مقابل حقيقي، وغير ذلك من العوامل الاقتصادية، بينما السهم يمثل ذلك المبلغ الذي تحول الى جزء من الشركة ممثل في أصولها وموجوداتها.

* **الأمر الثاني:** الذي أثير حول هذا النوع من الأسهم هو ما أثير حول شرائها، أو بيعها من ملحوظات ثلاث نذكرها مع الاجابة عنها[١].

* **الملحوظة الأولى:** الجهالة، حيث لا يعلم المشتري علماً تفصيليا بحقيقة محتوى السهم.

للجواب عن ذلك نقول: إن الجهالة إنما تكون مانعة من صحة العقد إذا كانت مؤدية الى النزاع، أو كما يعبر عنه الفقهاء بالجهالة الفاحشة[٢] يقول الامام القرافي: (الغرر والجهالة ثلاثة أقسام: كثير ممتنع اجماعا كالطير في الهواء، وقليل جائز اجماعاً كأساس الدار.. ومتوسط اختلف فيه)[٣] ويقول شيخ الاسلام ابن تيمية في بيع المغيبات كالجزر، واللفت والقلقاس: (والأول - أي القول بصحة بيعها وهو مذهب مالك وقول لأحمد - أصح. فان أهل الخبرة اذا رأوا ما ظهر منها من الورق وغيره دلهم ذلك على سائرها، وأيضاً فان الناس محتاجون الى هذه البيوع، والشارع لا يحرم ما يحتاج الناس إليه من البيع لأجل نوع من الغرر، بل يبيح ما يحتاج اليه في ذلك، كما أباح بيع الثمار قبل بدو صلاحها مبقاة الى الجذاذ وان كان بعض المبيع لم يخلق.. وأباح بيع العرايا بخرصها فأقام التقدير بالخرص مقام التقدير بالكيل عند الحاجة مع أن ذلك يدخل في الربا الذي هو أعظم من بيع الغرر، وهذه قاعدة الشريعة، وهو تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما)[٤] ويقول الاستاذ الصديق الضرير: (الغرر الذي يؤثر في صحة العقد هو ما كان في المعقود عليه اصالة، أما الغرر في التابع.. فانه لا يؤثر في العقد)[٥].

---

(١) يراجع: الشيخ عبدالله بن سليمان: بحث في حكم تداول أسهم الشركات المساهمة، ص (٣٠٠٠) وفتوي الشيخ محمد بن ابراهيم مفتي الديار السعودية، بجواز تداول أسهم الشركات الوطنية ضمن كتاب فتاوي ورسائل جـ٧ ص ٤٢ - ٤٣.

(٢) يراجع: الموسوعة الفقهية (الكويتية) مصطلح جهالة (١٦/ ١٦٧).

(٣) الفروق، ط. دار المعرفة (٣/ ٢٦٥ - ٢٦٦).

(٤) مجموع الفتاوي، ط. الرياض (٢٩/ ٢٢٧).

(٥) الغرر وآثره، ص (٥٩٤).

فالواقع أن المشتري يعلم علماً اجمالياً كافياً بقيمة السهم، وما يقابله من الموجودات من خلال نشر الميزانية ونشاط الشركة ونحو ذلك، وهذا العلم يكفي لصحة البيع بالاضافة الى أن العلم في كل شيء بحسبه.

ثم إن بيع الحصص المشاعة جائز بالاتفاق، يقول شيخ الاسلام ابن تيمية (يجوز بيع المشاع باتفاق المسلمين، كما مضت بذلك سنة رسول الله (ﷺ) . . .[1] ويقول ابن قدامة (وان اشتري أحد الشريكين حصة شريكه جاز، لأنه يشترى ملك غيره وكذلك الأمر لو باعه لأجنبي، وكذلك الأمر عند غيره من العلماء[2].

* **الملحوظة الثانية**: أن بيع السهم يعني بيع جزء من الأصول، وجزء من النقود، وهذا يقتضي ملاحظة قواعد الصرف من التماثل والتقابض في المجلس بين الجنس الواحد، والتقابض فيه عند اختلاف الجنس، وذلك لأن السهم في الغالب يكون مساويا لموجودات الشركة بما فيها النقود.

للجواب عن ذلك أن وجود النقود في الأسهم يأتي تبعاً غير مقصود لأن الأصل والأساس فيها هي الموجودات العينية، ولذلك نقول: إن بيع السهم قبل بدء عمل الشركة وقبل شراء المباني ونحوها، لا يجوز إلا مع مراعاة قواعد الصرف.

فالسهم يراد به هذا الجزء الشائع من الشركة دون النظر الى تفصيلاته فما دام للسهم مقابل من موجودات الشركة لا يعامل معاملة النقد بسبب أن جزءاً من الموجودات نقد، والقاعدة الفقهية تقضى أنه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في غيره، وأنه يغتفر في الشيء ضمنا ما لا يغتفر فيه قصداً، قال السيوطي: (ومن فروعها . . انه لا يصح بيع الزرع الأخضر إلا بشرط القطع، فان باعه مع الأرض جاز تبعاً . .)[3].

بل ان مسألتنا هذه لها أصل مقرر في السنة المشرفة حيث إن الرسول (ﷺ) أجاز شراء عبد وله مال- حتى وان كان نقدا - فيكون ماله تبعاً للمشتري إذا اشترط ذلك دون النظر الى قواعد الصرف فقد روي البخاري ومسلم، وغيرهما بسندهم عن عبدالله بن عمر قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: « ... ومن ابتاع عبدا وله مال فماله للذي باعه إلا

---

(١) مجموع الفتاوي (٢٩/ ٢٣٣).

(٢) يراجع: المغني (٥/ ٤٥) والمجموع (٩/ ٢٩٢)، ويراجع: د. صالح بن زابن: المرجع السابق ص (٣٤٨).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي، ط. عيسى الحلبي بالقاهرة ص (١٣٣)، ويراجع في نفس المعنى: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ط. مؤسسة الحلبي بالقاهرة ص (١٢١ - ١٢٢).

أن يشترط المبتاع»[1] قال الحافظ ابن حجر: «ويؤخذ من مفهومه أن من باع عبداً ومعه مال وشرطه المبتاع أن البيع يصح» ثم ذكر اختلاف العلماء فيما لو كان المال ربويا، حيث ذهب مالك الى صحة ذلك ولو كان المال الذي معه ربويا لاطلاق الحديث، ولأن العقد انما وقع على العبد خاصة والمال الذي معه لا مدخل له في العقد[2] قال مالك: (الأمر المجتمع عليه عندنا أن المبتاع ان اشترط مال العبد فهو له نقدا كان أو دينا أو عرضا يعلم أو لا يعلم..)[3].

* **الملحوظة الثالثة**: أن جزءا من السهم يمثل ديناً للشركة وحينئذ لا يجوز بيعه بثمن مؤجل، لأنه يكون بيع الدين بالدين وهو منهي عنه حيث روي أن الرسول (ﷺ) نهى عن بيع الكالىء بالكالىء - أي الدين بالدين -[4].

والجواب عن ذلك من وجوه:

* **الوجه الأول**: أن الحديث ضعيف، لأن في سنده موسى بن عبيدة، وهو ضعيف[5] فلا ينهض حجة، كما أن الحديث فسر بعدة تفسيرات لا يدخل موضوعنا في أكثرها.
* **الوجه الثاني**: لا ينطبق عليه بيع الدين بالدين، اذ أن هذا الجزء من ديون الشركة داخل في السهم تبعاً، وحينئذ يكون الجواب السابق في الملحوظة الثانية جواباً لهذا الأشكال بكل تفاصيله.
* **الوجه الثالث**: ليس الحكم السابق - في كون الدين جزءا من السهم - عاماً، اذ قد لا توجد الديون للشركة، وانما تتعامل بالنقد، وعلى فرض وجودها فهي تمثل نسبة قليلة من موجودات الشركة، والقاعدة الفقهية تقضى بأن العبرة بالأكثر[6].

والخلاصة أن الأسهم التي تقوم على الحلال، وتتبع الشركات التي تمتنع عن مزاولة أي نشاط محرم، وتتوفر فيه قواعد الشركة من المشاركة في الأعباء، وتحمل المخاطر، ولا تكون لهذه الأسهم ميزة مالية على غيرها.. فهي حلال لما ذكرناه، ويجوز انشاؤها، والتصرف فيها، وذلك لأن ذلك كله داخل في حدود التصرفات المباحة التي أجازها

---

(١) صحيح البخاري - مع الفتح ط. السلفية- المساقاة (٥/ ٤٩) ومسلم، ط. عيسى الحلبي - البيوع (٣/ ١١٧٣) وأحمد (٢/ ١٥٠) والموطأ ص (٣٧٨).

(٢) فتح الباري (٥/ ٥١)

(٣) الموطأ ص (٣٧٨).

(٤) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٨٠) رواه البزار، وفيه موسى بن عبيدة، وهو ضعيف.

(٥) تقريب التهذيب (٢/ ٢٨٦) ومجمع الزوائد (٤/ ٨٠).

(٦) يراجع: مجموع الفتاوي لابن تيمية، ط. الرياض (٢٩/ ٣٢٠)

الشارع للمالك في ملكه، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿. . . وأحل الله البيع . . .﴾ (سورة البقرة ٢٧٥) والأدلة الأخرى التي ذكرنا بعضها.

*** القسم الثاني : أسهم لم تتوفر فيها الشروط السابقة :**

وهي الأسهم التي ليست لشركات تزاول المحرمات - كالنوع الأول - ولا لشركات قائمة على الحلال- كالقسم الأول- وانما هي أسهم لشركات قد تدع في بعض الأحيان بعض أموالها في البنوك بفائدة، أو تقترض منها بفائدة، أو قد تكون نسبة قليلة من معاملاتها تتم من خلال عقود فاسدة كمعظم الشركات في الدول الإسلامية، والشركات في الدول غير الإسلامية مما يكون محلها أمورا مباحة كالزراعة، والصناعة والتجارة (أي فيما عدا المحرمات السابقة في النوع الأول).

وقبل أن أذكر حكم هذه الأسهم أود أن أبين جملة من المبادىء الشرعية في هذا الصدد منها:

* **أولاً** : أن المسلمين مطالبون بتوفير المال الحلال الطيب الذي لا شبهة فيه، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ (سورة البقرة ١٦٨) وقال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ . . .﴾ (سورة النحل ١١٤) ويقول الرسول (ﷺ): «الحلال بينّ والحرام بينّ وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ...»[(١)].

قال الحافظ ابن حجر: «واختلف في حكم الشبهات، فقيل: التحريم. وهو مردود، وقيل: الكراهة، وقيل: الوقف» ثم قال: «... رابعها: أن المراد بها المباح، ولا يمكن قائل هذا أن يحمله على متساوى الطرفين من كل وجه، بل يمكن حمله على ما يكون من قسم الخلاف الأولى» ... ونقل ابن المنير في مناقب شيخه القباري عنه أنه كان يقول: (المكروه عقبة بين العبد والحرام فمن استكثر من المكروه تطرق الى الحرام. . .، وهو منزع حسن)[(٢)].

* **ثانياً**: أن الشريعة الإسلامية الغراء مبناها على رفع الحرج ودفع المشقة، وتحقيق اليسر والمصالح للأمة، فقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (سورة

---

(١) صحيح البخاري - مع الفتح - الإيمان (١/ ١٢٦) ومسلم، المساقاة (٣/ ١٢٢٠) وأحمد (٤/ ٢٦٧).
(٢) فتح الباري (١/ ١٢٧).

الحج ٧٨) وقال تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ (سورة البقرة ١٨٥) وهذا المبدأ من الوضوح مالا يحتاج الى دليل، بل هو مقصد من مقاصد الشريعة.

وبناء على هذا الأصل العظيم أبيحت المحظورات للضرورة، ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ (سورة البقرة الآية ١٧٣).

وكما أن الضرورة مرفوعة كذلك نزلت الحاجة منزلة الضرورة، يقول السيوطي، وابن نجيم وغيرهما: (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت، أو خاصة) ولهذا جوزت الاجارة والجعالة، ونحوها[١].

يقول الشيخ أحمد الزرقاء: (والمراد بالحاجة هي الحالة التي تستدعي تيسيراً، أو تسهيلاً لأجل الحصول على المقصود فهي دون الضرورة من هذه الجهة وان كان الحكم الثابت لأجلها مستمرا، والثابت للضرورة مؤقتاً. . .)[٢].

ومن الأمثلة الفقهية لهذا القاعدة ما أجازه فقهاء الحنفية من بيع الوفاء مع أن مقتضاه عدم الجو از، لأنه إما من قبيل الربا، لأنه انتفاع بالعين بمقابلة الدين، أو صفقة مشروطة في صفقة كأنه قال: بعته منك بشرط أن تبيعه مني اذا جئتك بالثمن، وكلاهما غير جائز، ولكن لما مست الحاجة اليه في بخاري بسبب كثيرة الديون على أهلها جوز على وجه أنه رهن أبيح الانتفاع بثمراته ومنافعه كلبن الشاة، والرهن على هذه الكيفية جائز[٣].

ومن هذه الاجتهادات ما ذكره ابن عابدين أن مشايخ بلخ، والنسفي أجازوا حمل الطعام ببعض المحمول. ونسج الثوب ببعض المنسوج لتعامل أهل بلادهم بذلك، وللحاجة مع أن ذلك خلال القياس، وان متقدمي الحنفية صرحوا بعدم جوازه[٤].

وذكر أيضاً أن بعض قدماء الحنفية لما سئلوا عن النسبة المئوية التي يأخذها السمسار مثل ١٠٪ قالوا: ذاك حرام عليهم، وانما يجب لهم أجر المثل. بينما أجازها بعضهم مثل محمد ابن سلمة حيث سئل عن أجرة السمسار حسب النسبة فقال: أرجو انه لا بأس به – وان كان في الأصل فاسداً– لكثرة التعامل، وكثير من هذا غير جائز فجوزوه لحاجة الناس اليه. .)[٥].

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٩٧ – ٩٨) والأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٩١ – ٩٢).
(٢) شرح القواعد الفقهية، تأليف الشيخ أحمد الزرقاء، رحمه الله، ط. دار الغرب الإسلامي ص (١٥٥).
(٣) المرجع السابق نفسه.
(٤) حاشية ابن عابدين، ط. دار احياء التراث العربي، بيروت (٥/ ٣٦-٣٧).
(٥) حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٩).

ولهذا القاعدة أدلة عملية من السنة المشرفة، منها أن الرسول (ﷺ) أباح بيع العرايا[١] مع أن أصلها يدخل في باب الربا، حيث لم يجوز (ﷺ) بيع التمر بالرطب[٢] لوجود النقصان، وعدم تحقيق التماثل الحقيقي، ومع ذلك أباح العرايا لحاجة الناس اليها، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأباح بيع العرايا. . عند الحاجة مع أن ذلك يدخل في الربا. .)[٣] ويقول أيضاً (الشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم اذا عارضتها حاجة راجحة أبيح المحرم)[٤] ويقول: (والشارع لا يحرم ما يحتاج الناس اليه في البيع لأجل نوع من الغرر، بل يبيح ما يحتاج اليه في ذلك)[٥].

* **ثالثاً**: لا ينكر دور العرف وأثره في الفقه الإسلامي مادام لا يتعارض مع نصوص الشريعة، يقول ابن نجيم: (واعلم أن اعتبار العادة والعرف يرجع اليه في الفقه في مسائل كثيرة حتي جعلوا ذلك أصلا. .) ثم قال: (والحاصل أن المذهب عدم اعتبار العرف الخاص، ولكن أفتي كثير من المشايخ باعتباره، فأقول على اعتباره أن يفتي بأن ما يقع في بعض أسواق القاهرة من خلو الحوانيت لازم، ويصير الخلو في الحانوت حقا له، فلا يملك صاحب الحانوت إخراجه منها، ولا إجارتها لغيره ولو كانت وقفا، وقد وقع في حوانيت الجملوث بالغورية أن السلطان الغوري لما بناها أسكنها للتجار بالخلو، وجعل لكل حانوت قدرا أخذه منهم، وكتب ذلك بمكتوب الوقف، وكذا أقول على اعتبار العرف الخاص).

ويقول ابن نجيم مضيفاً الى ما سبق من مسائل: (وقد اعتبروا عرف القاهرة في مسائل، منها ما في فتح القدير من دخول السُّلَّمِ في البيت المبيع في القاهرة دون غيرها، لأن بيوتهم طبقات لا ينتفع بها الا به)[٦].

بل إن المحققين من العلماء لا يبيحون لعالم يفتي الا بعد معرفته بأحوال الناس، وأعرافهم، وأن يلاحظ عرف كل بلد، وفي هذا يقول ابن القيم: (... فمهما تجدد في

---

(١) انظر حديث ترخيص بيع العرايا، لحاجة الناس اليها. : صحيح البخاري- مع الفتح- (٤/ ٣٩٠) ومسلم (٣/ ١١٦٨) وأحمد (٥/ ١٨١) والعربة هي بيع الرطب فوق النخل بالتمر بالتخمين والتقدير.

(٢) فقد سئل (عليه السلام) عن بيع الرطب بالتمر؟ فقال: أينقص الرطب اذا جف؟ فقيل نعم فقال: (فلا اذا) انظر: مسند الشافعي ص (٥١) وأحمد (٣/ ٣١٢) والترمذي (١/ ٢٣١)، والنسائي (٧/ ٢٦٩) وابن ماجه (٢/ ٧٦١) وسنن أبي داود (٣/ ٢٥١) والسنن الكبري(٥/ ٢٩٤). ويراجع تلخيص الحبير (٣/ ٩/ ١٠).

(٣) و (٤) و (٥) مجموع الفتاوي (٢٩/ ٢٢٧، ٤٩).

٦) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٩٣ - ١٠٣- ١٠٤) ويراجع: نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، ضمن رسائل ابن عابدين ط. استانه (٢/ ١١٥-١١٨).

العرف فاعتبره، ومهما سقط فألْغه، ولا تجمد على المنقول في الكتب طول عمرك، بل اذا جاءك رجل من غير إقليمك يستَفْتيك فلاتجُرِه على عرف بلدك، وسله عن عرف بلده فأجره عليه. .)[1].

* **رابعاً**: أننا - نحن المسلمين اليوم - لا نعيش عصراً يطبق فيه المنهج الإسلامي بكامله، فيسوده نظام الإسلام السياسي، والاقتصادي والاجتماعي والتربوي، وانما نعيش في عصر يسوده النظام الرأسمالي، والاشتراكي، وحينئذ لا يمكن أن نحقق ما نصبو اليه فجأة من تسيير المعاملات بين المسلمين على العزائم دون الرخص، وعلى المجمع عليه دون المختلف فيه، وعلى الحلال الطيب الخالص دون وجود الشبهة، فعصرنا يقتضي البحث عن الحلول النافعة حتى ولو قامت على رأي فقيه واحد معتبر مادام رأيه يحقق المصلحة للمسلمين، بل لا ينبغي اشتراط أن نجد فيه رأياً سابقاً، وانما علينا أن نبحث في إطار المبادىء والأصول العامة التي تحقق الخير للأمة، ولا يتعارض مع نصّ شرعي ثابت.

علينا أن نبحث عن تحقيق نظام اقتصادي، علينا أن نبحث بجد عن حماية أموال المسلمين، وابقاء اقتصادهم بأيديهم، دون سيطرة غيرهم عليه، فلننظر الى هذا الأفق الواسع لشيخ الاسلام العز بن عبدالسلام حيث يقول: (لو عم الحرام الأرض بحيث لا يوجد فيها حلال جاز أن يستحل من ذلك ماتدعو اليه الحاجة، ولا يقف تحليل ذلك على الضرورات لأنه لو وقف عليها لأدى الى ضعف العباد، واستيلاء أهل الكفر والعناد على بلاد المسلمين، ولانقطع الناس عن الحرف والصنائع والأسباب التي تقوم بمصالح الأنام)[2].

* حكم هذا القسم من الأسهم:

بعد ذكر تلك المبادىء نعود الى حكم هذا القسم من الأسهم، واختلاف المعاصرين وأدلتهم مع الترجيح.

لقد اختلف المعاصرون على رأيين:

* **الرأي الأول**: هو حرمة التصرف في هذه الأسهم مادامت لا تقوم على الحلال

(١) اعلام الموقعين ط. شقرون بالقاهرة (٣/ ٧٨).
(٢) قواعد الأحكام (٢/ ١٥٩).

المحض، وبعضهم فضل وجود هيئة رقابة شرعية لها.[1]

* **الرأي الثاني**: إباحة الأسهم (السابقة) والتصرف فيها.[2]

وقد بني أصحاب الرأي الأول رأيهم على أن هذه الأسهم مادام فيها حرام، أو تزاول شركاتها بعض أعمال الحرام كإيداع بعضها بعض أموالها في البنوك الربوية فتصبح هذه الأسهم محرما شراؤها، بناء على النصوص الدالة على وجوب الابتعاد عن الحرام، والشبهات، وعلى قاعدة: اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام.

أما المبيحون فهم يعتمدون على أن الأسهم في واقعها ليست مخالفة للشريعة، وما شابها من بعض الشوائب والشبهات والمحرمات قليل بالنسبة للحلال، فما دام أكثرية رأس المال حلالاً، وأكثر التصرفات حلالاً فيأخذ القليل النادر حكم الكثير الشائع، ولا سيما يمكن إزالة هذه النسبة من المحرمات عن طريق معرفتها من خلال الميزانية المفصلة، أو السؤال عن الشركة، ثم التخلص منها.[3].

ويمكن تأصيل ذلك من خلال القواعد الفقهية، ونصوص الفقهاء المبنية على عموم الشريعة ومبادئها في اليسر، ورفع الحرج على ضوء مايأتي:

* **أولاً**: اختلاط جزء محرم يجعل مجموع المال محرماً عند الكثيرين، حيث أجازوا في المال الحلال المختلط بقليل من الحرام التصرفات الشرعية من التملك والأكل والبيع والشراء ونحوها، غير أن الفقهاء فرقوا بين ما هو محرم لذاته وما هو محرم لغيره، يقول شيخ الاسلام ابن تيمية: «إن الحرام نوعان»:

حرام لوصفه كالميتة والدم ولحم الخنزير، فهذا اذا اختلط بالماء والمائع وغيره من الأطعمة، وغير طعمه، أو لونه، أو ريحه حرمه، وان لم يغيره ففيه نزاع ...

---

(١) الأسواق المالية للأستاذ الدكتور على السالوس، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السادسة ص (٧).

(٢) هذا وقد قال الكثيرون باباحة الأسهم في الدول الإسلامية مطلقاً دون التطرق الى التفصيل الذي ذكرته، منهم الشيوخ: على الخفيف، وأبو زهرة، وعبد الوهاب خلاف، وعبدالرحمن حسن، وعبدالعزيز الخياط، ووهبة الزحيلي، والقاضي عبدالله سليمان بن منيع، وغيرهم على تفصيل وتفريع لدى بعضهم يجب أن يراجع.

الشركات للشيخ على الخفيف ص (٩٦-٩٧) وبحث الشيخ أبي زهرة المنشور في منشورات المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية (٢/١٨٤) ود. الخياط: الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ط. الرسالة (٢/ ١٨٧ - . .) وبحث د. وهبة الزحيلي المقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة، ص (٥) ود. صالح بن زابن: المرجع السابق ص (٣٤٢) وبحث القاضي عبدالله بن سليمان المشار اليه سابقاً.

(٣) المراجع السابقة، ولا سيما بحث فضيلة الشيخ عبدالله بن سليمان حيث أفاض فيه إفاضة جيدة.

* **الثاني**: الحرام لكسبه: كالمأخوذ غصبا، أو بعقد فاسد اذا اختلط بالحلال لم يحرمه، فلو غصب الرجل دراهم، أو دنانير أو دقيقاً، أو حنطة، أو خبزاً، وخلط ذلك بماله لم يحرم الجميع لا على هذا، ولا على هذا، بل ان كانا متماثلين أمكن أن يقسموه ويأخذ هذا قدر حقه، وهذا قدر حقه.

فهذا أصل نافع، فإن كثيرا من الناس يتوهم أن الدراهم المحرمة اذا اختلطت بالدرهم الحلال حرم الجميع، فهذا خطأ، وانما تورع الناس فيما اذا كانت - أي الدراهم الحلال- قليلة، أما مع الكثرة فما أعلم فيه نزاعا . .)[1]

وعلى ضوء ذلك فمسألتنا هذه من النوع الثاني حيث كلامنا في أسهم شابتها بعض تصرفات محرمة كايداع بعض نقودها في البنوك الربوية، وحتى تتضح الصورة أكثر نذكر نصوص الفقهاء في هذه المسألة:

يقول ابن نجيم الحنفي: « اذا كان غالب مال المهدي حلالاً فلا بأس بقبول هديته، وأكل ماله مالم يتبين أنه حرام، وان كان غالب ماله الحرام لا يقبلها، ولا يأكل إلا اذا قال: انه حلال ورثه، أو استقرضه) ثم ذكر انه اذا أصبح أكثر بياعات أهل السوق لا تخلو عن الفساد والحرام يتنزه المسلم عن شرائه، ولكن مع هذا لو اشتراه يطيب له. وقال أيضاً: (اذا اختلط الحلال والحرام في البلد فانه يجوز الشراء، والأخذ إلا أن تقوم دلالة على أنه من الحرام، كذا في الأصل» [2].

ثم ذكر صورا أخرى فقال: (ومنها البيع، فاذا جمع بين حلال وحرام في صفقة واحدة، فان كان الحرام ليس بمال كالجمع بين الذكية والميتة، فانه يسرى البطلان الى الحلال لقوة بطلان الحرام، وان كان الحرام ضعيفاً كأن يكون مالاً في الجملة كما اذا جمع بين المدبر والقن . . فانه لا يسرى الفساد الى القن لضعفه . . .)[3].

وقال الكاساني: (كل شيء أفسده الحرام، والغالب عليه الحلال فلا بأس ببيعه).[4]

وقد أفاض الفقيه ابن رشد في هذه المسألة، نذكر منها ما يلي: حيث قال: (فأما الحال الأولى: وهي أن يكون الغالب على ماله الحلال فالواجب عليه في خاصة نفسه أن يستغفر

---

(١) مجموع الفتاوي، ط. الرياض (٢٩/ ٣٢٠ - ٣٢١).
(٢) و (٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (١١٢، ١١٣، ١١٤)، ويراجع حاشية ابن عابدين (٤/ ١٣٠).
(٤) بدائع الصنائع (٦/ ١٤٤).

الله تعالى، ويتوب اليه برد ما عليه من الحرام. . أو التصدق بهم عنهم ان لم يعرفهم. . وان كان الربا لزمه أن يتصدق بما أخذ زائداً على ما أعطى. .)

ثم قال: (وإن علم بائعه في ذلك كله ردّ عليه ما أربى فيه معه فاذا فعل هذا كله سقطت حرمته، وصحت عدالته، وبرىء من الاثم، وطاب له ما بقي من ماله، وجازت مبايعته فيه وقبول هديته وأكل طعامه بإجماع من العلماء.

واختلف إذا لم يفعل ذلك في جواز معاملته، وقبول هديته، وأكل طعامه، فأجاز ابن القاسم معاملته، وأبى ذلك ابن وهب وحرّمه أصبغ. .

ثم قال ابن رشد: (وقول ابن القاسم هو القياس، لأن الحرام قد ترتب على ذمته، فليس متعينا في جميع ما في يده من المال بعينه شائعاً. . وأما قول أصبغ فإنه تشديد على غير قياس).

وأما الحال الثانية: وهي أن يكون الغالب على ماله الحرام فالحكم فيما يجب على صاحبه في خاصة نفسه على ما تقدم سواء.

وأما معاملته وقبول هديته فمنع من ذلك أصحابنا، قيل على وجه الكراهة - وعزى هذا القول الى ابن القاسم - وقيل على وجه التحريم إلا أن يبتاع سلعة حلالاً فلا بأس أن تشتري منه وأن تقبل منه هبة. . .[1]

وقال العز بن عبدالسلام: « وإن غلب الحلال بأن اختلط درهم حرام بألف درهم حلال جازت المعاملة ... »[2] ومثله قال الزركشي[3].

بل إن السيوطي ذكر أن الأصح عند فقهاء الشافعية - ما عدا الغزالي - أنهم لم يحرموا معاملة من أكثر ماله حرام اذا لم يعرف عينه، ولكن يكره، وكذا الأخذ من عطايا السلطان اذا غلب الحرام على يده كما قال في المهذب: ان المشهور فيه الكراهة، لا التحريم خلافاً للغزالي. . قال في الإحياء: (لو اختلط في البلد حرام لا ينحصر لم يحرم الشراء منه بل يجوز الأخذ منه الا أن يقترن به علامة على أنه من الحرام (وقال: ويدخل في هذه القاعدة تفريق الصفقة، وهي أن يجمع في عقدين حرام وحلال، ويجرى في أبواب، وفيها غالباً قولان،

(١) فتاوي ابن رشد، تحقيق: المختار بن الطاهر التليلي، ط. دار الغرب الإسلامي (١/ ٦٣١-٦٤٩) ومواهب الجليل (٥/ ٢٧٧).
(٢) قواعد الأحكام (١/ ٧٢-٧٣).
(٣) المنثور في القواعد، ط. أوقاف الكويت (٢/ ٢٥٣).

أو وجهان أصحها الصحة في الحلال، والثاني البطلان في الكل.. ومن أمثلة ذلك في البيع أن يبيع خلا وخمرا..[1] وقال ابن المنذر: اختلفوا في مبايعة من يخالط ماله حرام، وقبول هديته وجائزته، فرخص فيه الحسن، ومكحول، والزهري والشافعي، قال الشافعي: (لا أحب ذلك، وكره ذلك طائفة...)[2]

وقد فصل شيخ الإسلام ابن تيمية هذه المسألة تفصيلاً حينما سئل سؤالاً لا نزال نسمعه حتي في عصرنا الحاضر، وهو: أن رجلاً نقل عن بعض السلف من الفقهاء: أنه قال: أكل الحلال متعذر لا يمكن وجوده في هذا الزمان، فقيل له: لم ذلك؟ فذكر: أن وقعة المنصورة لم تقسم الغنائم فيها، واختلطت الأموال بالمعاملات بها، فقيل له: ان الرجل يؤجر نفسه لعمل من الأعمال المباحة، ويأخذ أجرته حلال، فذكر أن الدرهم في نفسه حرام.

فأجاب - رحمه - هذا القائل.. غالط مخطىء في قوله باتفاق أئمة الإسلام فإن مثل هذه المقالة كان يقولها بعض أهل البدع، وبعض أهل الفقه الفاسد، وبعض أهل الشك الفاسد، فأنكر الأئمة ذلك حتى الامام أحمد في ورعه المشهور كان ينكر مثل هذه المقالة.. وقال: انظر الى هذا الخبيث يحرم أموال المسلمين.

ثم ذكر خطورة آثار هذا التصور الفاسد، منها أن بعض الناس ظنوا مادام الحرام قد أطبق الأرض، اذن لماذا البحث عن الحلال؟ فاعتبروا الحلال ما حل بأيديهم والحرام ما حرموا منه، وبعضهم اخترعوا الحكايات الكاذبة بحجة الورع.

ثم رد على هذه المقالة، وبين بأن الغالب على أموال المسلمين الحلال، ثم ذكر عدة أصول:

(أحدهما: أنه ليس كل ما اعتقد فقيه معين أنه حرام كان حراما، وانما الحرام ما ثبت تحريمه بالكتاب، أو السنة، أو الاجماع، أو قياس مرجح لذلك، وما تنازع فيه العلماء رد الى هذه الأصول) ثم بين بأن حمل المسلمين على مذهب معين غلط.

ثم ذكر أصلاً آخر وهو أن خلط الحرام بالحلال لا يحرم جميع المال، - كما سبق - كما ذكر أصلاً آخر وهو أن المجهول في الشريعة كالمعدوم والمعجوز عنه، ولذلك اذا

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص (١٢٠-١٢١)، وحاشيتي القليوبي مع عميرة على المنهاج (٢/ ١٨٦).
(٢) المجموع للنووي (٩/ ٣٥٣)، ط. المنيرية.

لم يعلم صاحب اللقطة حل لملتقطها بعد التعريف بها، ومن هنا، فاذا لم يعلم حال ذلك المال الذي بيده بنى الأمر على الأصل، وهو الإباحة[1].

وذكر في جواب سؤال حول التعامل مع من كان غالب أموالهم حراماً مثل المكاسين وأكلة الربا؟

فأجاب : (اذا كان الحلال هو الأغلب لم يحكم بتحريم المعاملة وان كان الحرام هو الأغلب، قيل بحل العاملة، وقيل: بل هي محرمة، فأما المعامل بالربا فالغالب على ماله الحلال الا أن يعرف الكره من وجه آخر، وذلك أنه اذا باع ألفا بألف ومائتين فالزيادة هي المحرمة فقط واذا كان في ماله حلال وحرام واختلط لم يحرم الحلال، بل له أن يأخذ قدر الحلال، كما لو كان المال لشريكين فاختلط مال أحدهما بمال الآخر، فانه يقسم بين الشريكين، وكذلك من اختلط بماله الحلال والحرام أخرج قدر الحرام، والباقي له.[2]

وسئل عن الرجل يختلط ماله الحلال بالحرام؟ فأجاب: يخرج قدر الحرام بالميزان، فيدفعه الى صاحبه، وقدر الحلال له، وان لم يعرفه وتعذرت معرفته تصدق به عنه[3].

وقريبا من ذلك يقرره ابن القيم موضحا أن (التحريم لم يتعلق بذات الدرهم - أي الدرهم الحرام الذي اختلط بماله - وجوهره، وانما تعلق بجهة الكسب فيه، فاذا خرج نظيره من كل وجه لم يبق لتحريم ما عداه معنى. . وهذا هو الصحيح في هذا النوع، ولا تقوم مصالح الخلق الا به)[4].

وعلى ضوء هذا المبدأ نرى كثيراً من أهل العلم أجازوا التعامل مع من كان في ماله حرام، ولكن غالبه حلال، ومن هنا يمكن القول باباحة التعامل في هذا النوع من الأسهم، ولكن يخرج صاحبها بقدر نسبة الحرام فيها الى الجهات الخيرية العامة، مع مراعاة الضوابط التي نذكرها في الأخير[5].

* **ثانياً**: قاعدة: يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالا، وقد ذكرنا هذه القاعدة مع دليلها من السنة الصحيحة المتفق عليها[6].

---

(١) مجموع الفتاوي (٢٩/ ٣١١ - ٣٢٣).
(٢) مجموع الفتاوي (٢٩/ ٢٧٢ - ٢٧٣).
(٣) المصدر السابق (٢٩/ ٣٠٨).
(٤) بدائع الفوائد (٣/ ٢٥٧).
(٥) المراجع السابقة، وبحث الشيخ عبدالله بن سليمان ص (١٦).
(٦) المراجع السابقة، والشيخ عبدالله بن سليمان بحثه السابق.

وعلى ضوء ذلـك فهذا النوع مـن الأسهم وان كان فيـه نسبة بسيطة مـن الحرام لكنها جـاءت تبعاً، وليسـت أصلاً مقصـوداً بـالتملك والتصرف، فمادامـت أغراض الشركـة مباحة، وهي أنشئت لأجل مزاولة نشاطات مباحة، غير أنها قد تدفعها السيولة أو نحوها الى ايداع بعض أموالها في البنوك الربوية، أو الاقتراض منها.

فهذا لعمل بلا شك عمل محرم يؤثم فـاعله (مجلس الادارة والمدير) لكنه لا يجعل بقية الأموال والتصرفـات المباحـة الأخرى محرمـة، وهو أيضـاً عمل تبعـي وليس هـو الأصل الغالب الذي لأجله أنشئت الشركة.

* **ثالثاً**: قاعدة: للأكثر حكم الكل، وقد ذكرنا فيما سبق نصوص الفقهاء في حكم المال المختلط بالحرام، حيث إن الجمهـور على أن العبرة بالأغلب - كما سبق -[١] وقد ذكـر الفقهـاء لهذه القاعـدة تطبيقـات كثيرة في أبواب الطهـارة، والعبـادات، والمعامـلات، واللباس - كالحرير - والصيد، والطعام، والإيمان، وغيرها[٢].

اضافة الى قاعدة: (الحاجة العامة تنـزل منزلة الضرورة)- كما سبق ذكرها- وقد ذكر شيـخ الإسلام ابـن تيمية أن الشراء ممـن في مـاله شبهـة لا كـراهة فيـه اذا وجدت الحاجـة اليه[٣].

وتنزيل هذه القاعدة على موضوعنـا من حيث ان حاجة الناس إلى أسهم الشركات في عالمنا الإسلامي ملحة، فالأفراد كلهم لا يستغنون عن استثمار مدخراتهم، والدول كذلك بحاجة الى تـوجيه ثروات شعوبها الى استثمارات طـويلة الأجل بما يعود بـالخير على الجميع ولو امتنع المسلمون من شراء أسهم تلك الشركات لأدى ذلك الى أحد أمرين:

أحدهما: توقف هذه المشروعات التي هي حيوية في العالم الإسلامي.

ثانيهـما: غلبة غير المسلمين على هذه الشركات، وعلى إدارتها، أو على الأقل غلبة الفسقة والفجرة عليها.

لكن لو أقدم على شرائها المسلمون المخلصون لأصبحو ا قادرين في المستقبل على منع تعاملها مع البنوك الربوية ولغيروا اتجاه الشركة لصالح الإسلام.

---

(١) المراجع السابقة، والشيخ عبدالله بن سليمان بحثه السابق.

(٢) يراجع: جمل الأحكام للناطقي، رسالة ماجستير بالأزهر، تحقيق حمد الله سيد، ص (٣٧٠-٣٨١).

(٣) مجموع الفتاوي (٢٩/ ٢٤١) كما ذكر قاعدة الاعتبار بالأغلب فيمن في ماله حرام.

وهذا لا يعني أن المسؤولين القادرين في الشركة وفي غيرها على التغيير معفوون عن الاثم، بل هم آثمون، لكن عامة الناس لهم الحق في شراء هذه الأسهم حسب الضوابط التي نذكرها، ولذلك لو كان المساهم قادراً على منع الشركة من إيداع بعض أموالها في الشركة لوجب عليه ذلك.

مناقشة الرأي الأول المانع من تداول هذا النوع من الأسهم.

* **أولاً**: أن وجود نسبة ضئيلة من الحرام في المال الحلال لا يجعله حراماً، وانما يجب نبذ المحرم فقط - كما سبق تفصيله.

* **ثانياً**: بخصوص الرقابة الشرعية نقو ل: إن المسلمين مؤتمنون على دينهم وعلى الحل والحرمة، وهم مستورون، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:

(والمسلم اذا عامل معاملات يعتقد جوازها كالحيل ...) التي يفتى بها من يفتى ... جاز لغيره من المسلمين أن يعامله في ذلك المال، ثم قال: (وأما المسلم المستور فلا شبهة في معاملته أصلا، ومن ترك معاملته ورعا كان قد ابتدع في الدين بدعة ما أنزل الله بها من سلطان)[1].

بل ان التعامل مع الكفرة جائز فيما ليس محرماً بالاتفاق، يقول ابن تيمية: (... وحينئذ فجميع الأموال التي بأيدي المسلمين واليهود والنصاري لا يعلم بدلالة ولا امارة انها مغصوبة، أو مقبوضة لا يجوز معه معاملة القابض، فإنه يجوز معاملتهم فيها بلا ريب ولا تنازع في ذلك بين الأئمة أعلمه)[2].

نعم لا شك أن معرفة الحلال والحرام ضروري لكل من يدخل في السوق حتي يحافظ على دينه، ويعلم الحلال والحرام اما بنفسه، أو عن طريق السؤال عن أهل الذكر، لكن لا ينبغي أن يصل الأمر الى الحكم بعدم جواز التعامل مع شركات المسلمين إلا مع وجود الرقابة الشرعية غير أن وجودها يعطى للشركة الأمان للمتعاملين معها ولا سيما في ظل التعقيدات المعاصرة، وكون أغلب التصرفات الجارية لا تتوفر فيها الشروط الشرعية، كما أنها أساساً تولدت في ظل أنظمة رأسمالية همها الوحيد هو الكسب والثراء دون رعاية حقوق الله تعالى وأوامره ونواهيه.

---

(١) مجموع الفتاوي (٢٩/ ٣١٩-٣٢٤).

(٢) المصدر السابق (٢٩/ ٣٢٧).

* الرأي الراجح مع ضوابطه:

الذي نرى رجحانه - والله أعلم - هو أن هذا النوع من الأسهم بالنسبة للشركات التي يمتلكها المسلمون هو مايأتي:

* **أولاً**: ان مجلس الادارة، والمدير المسؤول لا يجوز لهم قطعاً مزاولة أي نشاط محرم، فلا يجوز لهم الاقراض أو الاقتراض بفائدة، ولو فعلوا ذلك لدخلوا في الحرب التي أعلنها الله تعالى عليهم **﴿فأذنوا بحرب من الله ورسوله﴾** ولا سيما بعد ما يَسرَّ الله للمسلمين وجود بنوك اسلامية في أغلب الأماكن، أو قيامها باستثمار جميع أموالها في خيارات اسلامية كثيرة.

* **ثانياً**: أما مشاركة المسلمين في هذه الشركات السابقة وشراء أسهمها، والتصرف فيها... فجائزة مادام غالب أموالها وتصرفاتها حلالاً وان كان الأحوط الابتعاد عنها بالشروط الآتية:

١ - أن يقصد بشراء أسهم هذه الشركات تغييرها نحو الحلال المحض من خلال صوته في الجمعية العمومية، أو مجلس الادارة، ويبذل في سبيل ذلك ما استطاع إليه سبيلاً.

٢ - أن يبذل جهده وماله لتوفير المال الحلال الطيب المحض ما أمكنه الى ذلك سبيلاً، ولا يتجه نحو ما فيه شبهة الا عند الحاجة الملحة ومصلحة المسلمين، واقتصادهم من المشاركة في التنمية والاستثمار والنهوض باقتصادهم من خلال الشركات الكبرى.

٣- أن صاحب هذه الأسهم عليه أن يراعي نسبة الفائدة التي أخذتها الشركة على الأموال المودعة لدى البنوك، ويظهر ذلك من خلال ميزانية الشركة، أو السؤال عن مسؤولى الحسابات فيها، واذا لم يمكنه ذلك اجتهد في تقديرها، ثم يصرف هذا القدر في الجهات العامة الخيرية.

٤ - لا يجوز للمسلم أن يؤسس شركة تنص في نظامها الأساسي على أنها تتعامل بالربا اقراضاً واقتراضاً، ولا يجوز كذلك التعاون في تأسيسها مادامت كذلك، لأنه تعاون على الإثم والعدوان، إلا لمن يقدر على تغييرها إلى الحلال فعلاً.

* **ثالثاً**: أن الحكم باباحة تداول هذه الأسهم - مع هذه الضوابط- خاص بها اذا كانت الأسهم عادية، أو ممتازة لكن ليس امتيازها على أساس المال.

وأما غيرهما فسيأتي حكم كل نوع على حدة.

أما أسهم الشركات التي يمتلكها غير المسلمين ولا ينص نظامها على التعامل في الحرام فقد شدد فيها البعض أكثر[1]، ولكن لا أرى مانعا من التعامل فيها حسب الضوابط السابقة، وقد انتهت ندوة الأسواق المالية من الوجهة الإسلامية التي عقدت في الرباط ٢٠-٢٥ ربيع الآخر ١٤١٠هـ الى أن أسهم الشركات التي غرضها الأساسي حلال لكنها قد تتعامل أحيانا بالربا.. فان تملكها، أو تداولها جائز نظراً لمشروعية غرضها، مع حرمة الاقراض، أو الاقتراض الربوي، ووجوب تغيير ذلك، والانكار والاعتراض على القائم به، ويجب على المساهم عند أخذ ريع السهم التخلص بما يظن انه يعادل ما نشأ من التعامل بالفائدة بصرفه في وجه الخير.

وكذلك ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي حيث أجازت باتفاق المشاركين شراء أسهم الشركات العاملة في البلاد الإسلامية لقصد العمل على أسلمة معاملاتها، بل اعتبروا ذلك أمراً مطلوباً، لما فيه من زيادة مجالات التزام المسلمين بأحكام الشريعة الإسلامية.

وأجازوا بالأغلبية شراء أسهم الشركات العاملة في البلاد غير الإسلامية، إذا لم يجدوا بديلاً خالصاً من الشوائب[2].

والقول بالجواز ان كان نظام الشركة لا ينص على التعامل في الحرام، ومع الضوابط السابقة هو الذي يتناسب مع روح هذه الشريعة القائمة على التيسير، ورفع الحرج، ومراعاة حاجات الناس في الاستثمار، وذلك لأنه اذا وجد فيه حرام فهو نسبة ضئيلة لا تؤثر في باقي المال وكذلك يمكن التخلص منها عن طريق اعطائها للجهات الخيرية العامة، بالاضافة الى أن محل البيع المعقود عليه في جملته أمور مباحة، وأن المشاركة في ذلك جائزة، ولم يمنع أحد من الرعيل الأول التعامل مع أهل الكتاب في الجملة، بل كان الرسول (ﷺ) والصحابة الكرام يتعاملون معهم، مع أن معاملات أهل الكتاب وأموالهم لم يكن جميعها على الشروط المطلوبة في الإسلام، فقد ترجم البخاري: باب المزارعة مع

(١) الشيخ عبدالله بن سليمان، بحثه السابق ص (٣١) حيث مع اباحته شراء الأسهم لشركات يمتلكها المسلمون حتي وان كانت تتعامل بالربا لكن غالب معاملتها وأموالها حلال، لكنه لم يجز تملك أسهم شركات يملكها غير مسلم إلا اذا كان قادراً فعلا على تغيير مسارها، ومنعها من مزاولة الحرام مطلقاً، وذكر أن الشيخ صالح كامل ذكر له أنه استطاع ان يحول خمسين شركة مساهمة الى الالتزام بالأحكام الشرعية من خلال مساهمته فيها، واشتراطه ذلك بعدها.

(٢) الفتاوي الشرعية في الاقتصاد، ط. مجموعة بركة سنة ١٤١١هـ ص ١٧.

اليهود، فقال الحافظ ابن حجر: (وأراد بهذا: الاشارة الى انه لا فرق في جواز هذه المعاملة بين المسلمين وأهل الذمة)[١] كما صح أن النبي (ﷺ) اشترى من يهودي طعاماً الى أجل ورهنه درعه)[٢] وكذلك الأمر عند الصحابة (رضي الله عنهم) حيث كان التعامل معهم سائداً في الجملة.

*** حكم أسهم شركات تبيع السلاح للعدو، أو شركات قررت مكاتب مقاطعة اسرائيل عدم التعامل معها.**

فالحكم الخاص في التعامل مع هذه الشركات يدخل في باب السياسة الشرعية، وطاعة ولي الأمر، وفي باب سد الذرائع وباب القصود وأثرها على التصرفات[٣] وقد نص كثير من الفقهاء على حرمة بيع العنب لمن يتخذه خمرا، والسلاح أيام الفتنة، أو لمن يقتل به مسلماً[٤].

ولا يخفي أن مسألتنا هذه أخطر، ناهيك عن وجوب طاعة ولي الأمر المسلم العادل فيما ليس معصية.

* قاعدة لابد منها هنا:

وهي قاعدة الفرق بين الدين والعين، أي النقود والسلع حيث تتعلق الحقوق في النقود - سواء كانت ورقية أم غيرها - بالذمة، ولا تتعلق بذات النقد، بينما الحقوق في السلع تتعلق بالسلعة نفسها[٥].

فعلى ضوء هذه القاعدة فالأعيان اذا كانت حراماً كأن كانت غصبا، أو حصل عليها عن طريق الحرام فلا يجوز لغير صاحبها التعامل فيها، لا بيعها ولا شراؤها، ولا هبتها، ولا غير ذلك إلا من كان جاهلاً فيعذر إذا لم يكن عنده تقصير، فمن سرق شيئاً معينا لا يجوز شراؤه منه بأي حال من الأحوال، أما من سرق نقودا فلا يحرم التعامل معه إلا إذا غلب على أمواله الحرام - كما سبق.

---

(١) صحيح البخاري، مع فتح الباري ز ط. السلفية (٥/ ١٥).

(٢) المصدر السابق (٥/ ١٤٢).

(٣) يراجع في تفصيل ذلك د. على القره داغي: مبدأ الرضا في العقود، ط. دار البشائر الإسلامية ١٩٨٥. (٢/ ١٢١٩ - ١٢٤٣).

(٤) المغني لابن قدامة (٤/ ٢٤٥ - ٢٤٧).

(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٣١٥) ومجموع الفتاوي لابن تيمية (٢٩/ ٣٢٠-٣٣١).

* أنـــــواع الأســـــهم :

للأسهم أنواع كثيرة وأسماء مختلفة متنوعة، لـذلك لا يكون الحكم دقيقاً حتي نعرف بكل نوع منها، ثم نبين حكمه مع التوجيه، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

وهذه الأنواع باعتبارات مختلفة، قد يتداخل بعضها في بعض، وقد يكون نوع واحد يعتريه عدة أحكام باعتبار حالاته المختلفة التي تحددها الشركة في نظامها الأساسي، لذلك نحاول أن نذكر كل ذلك بشيء من الإيجاز.

أ - أنواع الأسهم من حيث الحقوق : العادية والممتازة :

لا يخفـي أن جميـع الأسهـم قيمتهـا متسـاويـة، وهـذا يقتضـى تسـاويها في الحقـوق والواجبات، وتكون مسؤولية المساهمين بحسب قيمـة السهم، ولذلك فالأصل أن تكون الأسهم عادية لا ميزة لأحدها على الآخر، ولكـن بعض القوانين تبيح اصدار أسهم ممتازة وهـذه الميزة قـد تكـون بمنح أصحـابها الأولـوية في الأربـاح، أو في أمـوال الشركة عنـد التصفية، أو بغير ذلك.

فحكم الأسهم العادية الجواز من حيث المبـدأ الا اذا كان محلها حراماً وحينئذ لا يجوز - كما سبق تفصيلها.

وأما أسهم الامتياز فحكمها يختلف باختلاف نوعية الامتياز فيها :

١ - فاذا كان امتيـازها بضمان نسبة مثل ٥٪ من قيمـة السهم، ثم يوزع بـاقي الأرباح على جميع الأسهم بالتساوى، أو استيفاء فائدة سنوية سواء ربحت الشركة أم لا.

فان هـذا النوع لا يجوز البتـة في الشريعة الإسلاميـة، لأنه يتضمـن الربـا المحرم شرعـاً، ولأن هذا الشرط مخالـف لمقتضي عقـد الشركـة في الشريعة الغـراء، فمبنـي الشركة على المخاطرة ، والمشاركة الحقيقيـة في الغرم والغنم على قدر الحصص، وعلى ذلك اجماع الفقهاء[١].

٢ - واذا كان امتياز السهم باعطاء الأولوية في الأربـاح، أي يعطي لصاحبه الربح، ثم ان بقـي يعطي لأصحـاب الأسهم العـادية ... فهـذا الامتياز أيضـاً مخالف لمقتضي عقـد الشركة، فلا يجوز.

---

(١) يراجع : د. الخياط : الشركات (٢/ ٢٢٤ - ٢٢٧) ومصادره.

٣ - واذا كان هذا الامتيـاز بأن يعطي لصاحب السهـم حق استعادة قيمة الأسهـم بكاملها عند تصفيـة الشركة، ثم تعطـي البقية الباقيـة لأصحاب الأسهـم العادية، حيـث قد يخسرون، وهو لا يخسر، فهذا أيضاً كسابقه لا يجوز للسبب نفسه.

٤ - وأما اذا كان إمتياز السهم يعود إلى إعطـاء ضمان مالي لصاحبه دون غيره. . . فإن هذا الضمان مخالف لمقتضي عقد الشركة - كما سبق -.

٥ - أما إذا كان الامتياز في حدود الأصوات بأن يتنازل صاحبه عن صوته، بأن لا يكون له حق التصـويت في الجمعيـة العموميـة في مقابـل أن يعطى لـه حق دفـع قيمة أسهمـه بالأقساط.

فلا أرى مانعـا من ذلك، لأنه يعود الى القضـايا الإدارية التي يتحكـم فيها الاتفاق، وليس فيه أي مخالفة لنصوص الشرع، ولا لمقتضي عقد الشركة، ولا يعود هذا الامتياز الى الجوانب المالية، وانما أُعطى له نـوع من التيسير في مقابل تنازله عن صوتـه، وكل ذلك قد تم برضا الطرفين، ولا َيتعارض هذا الـرضا مع نصوص الشرع ولا مقتضي العقد، حيث يعود الأمر في ذلك الى تنـازل أحد الشركاء لأن يدير الشركة بعضهـم دون الآخرين، وقد أجاز جماعة من الفقهاء استبدال أحد الشريكين بالعمل[1].

وكذلك الأمـر لو تم الاتفاق على أن يعطى لبعـض الأسهم صوتان لكـل سهم، فلا أرى أنه محرم شرعاً - وان كان فيه خوف من الاستغلال- وذلك لأن هذا الامتيـاز ليس في نطاق الحقوق المالية، وانما يعود الى الجوانب الادارية والاشراف على العمل - كما سبق -.

ولكن يشترط أن يكون هذا الامتيـاز منصوصاً عليه في قانون الاكتتـاب، وبعيداً عن الاستغلال.

وكذلـك يجوز أن يكون الامتياز بـإعطاء حق الأولـوية في الاكتتـاب بأسهم جـديدة لأصحاب الأسهم القدامي بناء على أن الشركة قد انعقدت بالايجاب والقبول، فاذا أرادوا توسيع أعمال الشركة فلهم أن يقرورا ذلك، اضافة الى حق الشفعة[2].

ب - أنواع الأسهم من حيث ما يدفع (نقداً أم عينا) :

وبهـذا الاعتـبار تقسـم الى قسـمين :

---

(١) يراجع : فتح العزيز بهامش المجموع (١٠/ ٤٢٥ - ٤٣٧).

(٢) د. الخياط : المرجع السابق (٢/ ٢٢٤).

١ - أسهم نقـدية ، وهي : الأسهم التي تدفع قيمتها نقداً .

٢ - وأسهم عينية ، وهي التي تدفع قيمتها من الأموال العينية .

وقد اتفق الفقهاء على جواز المشاركة بالنقود، يقول ابن رشد: (فاتفق المسلمون على أن الشركة تجوز في الصنـف الواحـد من العين، أعني الـدنانير والـدراهم، وان كـانت في الحقيقة بيعاً لا تقـع فيه مناجزة، ومن شرط البيـع في الذهب وفي الدراهم المنـاجزة، لكن الاجماع خصص هذا المعنى في الشركة)[١].

وأما المشاركة بالأعيان - أو كما يعبر عنه الفقـه الإسلامي بالعُروض أي غير النقود - فمحل خلاف بين الفقهاء على ثلاثة آراء :

* **الـرأي الأول**: جواز الشركة بالعُروض مطلقـا - أي اتفقت جنسا أو اختلفت - حيث تنعقد الشركة بقيمتها يوم عقد الشركـة، وهذا مذهب مالك[٢] واحدى الـروايتين عن أحمد، اختارها أبو بكر الخلال، وأبو الخطاب، وابـن تيمية، وبه قال ابن أبي ليلى، وبه قال في المضاربة طاوس والأوزاعي، وحماد بن أبي سليمان[٣].

وقد استدلـوا بقياس العروض على النقود، حيـث انها عند تقويمها أصبحـت بمثابة النقود يقول ابـن قدامة : (لأنَ مقصود الشركة جواز تصرفهما في المالين جميعـاً، وكون ربح المالين بينهما وهذا يحصـل في العروض كحصوله فى الأثمان. ويـرجع كل واحـد منهما عند المفاصلة بقيمة ماله عند العقد، كما اننا جعلنا نصاب زكاتها قيمتها)[٤].

* **الرأي الثاني** : صحة الشركة بالمثليات كالحبوب، والأدهان، ونحوها، وهذا هو الرأي الراجح عنـد الشافعية[٥] وبه قال محمد بن الحسـن صاحب أبي حنيفة[٦]، وذلـك لأن المثلي اذا اختلط بجنسه ارتفع معه التمييز فأشبه النقدين، ولذلك اشترطوا الخلط .

وقالوا في الرد على من أجاز في العروض القيمية : (وليس المثلى كالمتقوم لأنه لا يمكن الخلط في المتقومات، وربما يتلف مال أحدهما ويبقي مال الآخر، فلا يمكن الاعتداد بتلفه عنهما، وفي المثليـات يكون التالف بعد الخـلط تالفاً عـنهما جميـعاً، ولأن قيمـتهما ترتفـع ،

---

(١) بداية المجتهد ، ط . مصطفي الحلبي (٢/ ٢٥٢) وفتح العزيز، بهامش المجموع (١٠/ ٤٠٧) والمغني لابن قدامة (٥/ ١٦).
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٣٤٩).
(٣) المغني لابن قدامة (٥/ ١٧)، ومجموع الفتاوي لابن تيمية (٣٠/ ٩١).
(٤) المغني (٥/ ١٧).
(٥) فتح العزيز بهامش المجموع (١٠/ ٤٠٧-٤٠٨).
(٦) فتح القدير (٥/ ١٦ ، ١٧) وحاشية ابن عابدين (٣/ ٣٤٠).

وتنخفض، وربما تنقص قيمة مال أحدهما دون الآخر، وتزيد، فيؤدى الى ذهاب الربح في رأس المال، أو دخول بعض رأس المال في الربح[1].

* **الرأي الثالث** : عدم صحة الشركة بالعروض مطلقاً، سواء كانت من الطرفين، أو من طرف بحيث يعطى أحدهما العَرْض، والآخر النقد، وهذا رأي أبي حنيفة وأبي يوسف[2] وظاهر مذهب أحمد، وكره ذلك ابن سيرين، ويحيى بن كثير، والثوري[3] غير أن الحنفية وصلوا الى ما وصل إليه الرأي الأول عن طريق حيلة، وهي أن يبيع كل واحد من الشريكين -مثلاً- نصف عرضه بنصف عرض الآخر، ثم عقداها مفاوضة أو عنانا، قال الحصكفي: (وهذه حيلة لصحتها بالعروض وهذا إن تساويا قيمة، وإن تفاوتا باع صاحب الأقل بقدر ما تثبت به الشركة)[4].

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بما يأتي:

* **أولاً** : أن العروض يمتنع وقوع الشركة على أعيانها، أو قيمتها، أو أثمانها، أما امتناع وقوعها على أعيانها فلأن الشركة تقتضى الرجوع عند المفاصلة برأس المال أو بمثله، وهذه العروض لا مثل لها حتي يرجع اليه، وقد تزيد قيمة جنس أحدها دون الآخر فيستوعب بذلك جميع الربح، أو جميع المال، وقد تنقص قيمته فيؤدى الى أن يشاركه الآخر في ثمن ملكه الذي ليس بربح.

وأما امتناع وقوعها على قيمتها فلأن القيمة غير متحققة فيفضى الى التنازع، وقد يقّوم الشيء بأكثر من قيمته، ولأن القيمة قد تزيد فى أحدهما قبل بيعه فشاركه الآخر في العين المملوكة له.

وأما امتناع وقوع الشركة على أثمان العروض فلأنها معدومة حال العقد، ولا يملكانها، ولأنه ان أراد ثمنها الذي اشتراها به فقد خرج عن ملكه وصار للبائع، وإن أراد ثمنها الذي يبيعها به فانها تصير شركة معلقة على شرط وهو بيع الأعيان، وهذا لا يجوز[5].

---

(١) فتح العزيز (١٠/ ٤٠٧).

(٢) حاشية ابن عابدين (٣/ ٣٤٠).

(٣) المغني لابن قدامة (٥/ ١٧).

(٤) در المختار مع حاشية ابن عابدين (٣/ ٣٤٠).

(٥) المغني لابن قدامة (٥/ ١٧).

ثانيـا : أن وقوع الشركة على العروض يـؤدي الى ان يشترك أحد الشريكين في حصة الآخر المالـك للعرض اذا ظهـر ربحه قبـل التصرف فيه، بمقتضـى عقد الشركـة، مع أن الشريك غير المالك كيف يستحـق هذا الربح الذي هو زيـادة فيما لا ملك له فيها ولا ضمان ولا تصرف[1].

* المناقشــة والترجيـــح:

يمكن أن نناقش أدلـة الرأي الثاني والثالث بأنها جميـعاً تنطلق من منطلق أصـحابها في النظـرة الى الشركـة في العروض بـاعتبـار ذاتها، ومـن منطلـق عدم تحقـق الضمان الا بعـد التصرف فيها، وكلتا النظرتين تدخل في منطق المصادرة وإلزام الغير بمقتضيات ومسلمات لا تعتبر مسلمة عنده.

وذلك لأن القائلين بصحة الشركة في العروض مطلقاً يقولون بأن الشركة فيها لا تتم إلا بعد تقـويمها، والاتفـاق على القيمة، ثـم تصبح القيمـة هي محل الشركـة، واذا لم يتم الاتفاق على القيمة لم تنعقد، وعلى ضوء ذلك يتحقق الضمان بعد هذا التقويم، وما يحدث للعروض مـن زيادة أو نقصـان يكون من نصيـب الشركاء وحينئذ تطبـق عليهما قاعـدتا: الغرم بالغنم، (والخراج بالضمان)[2].

وبذلك يتضح رجحان القول الأول، وقوة مسلكه ومناطه، ولا سيما أن المخالفين لم يجدوا لأنفسهم دليلاً مـن الكتاب والسنة الثابتة دعـم اجتهادهم، وحينئذ تبقـى المسألة في دائرة المصـالح المرسلـة وهـي تتحقق بـالقـول الأول الذي يفتـح بـاب الشركة على جميـع الموجودات بضوابطها الشرعية - والله أعلم -.

جـ - أنــواع الأســهم من حيــث الاســم وعدمــــه :

تقسم الأسهم بهذا الاعتبار الى ثلاثة أقسام:

١ - أسهم اسمية، وهي التـي يكتب عليها اسم صاحبها، وهذا هـو المطلوب حفاظاً على الحقوق، وضماناً لعدم خـلط حق شخـص بحق آخر، وهذا النوع تنتقل ملكيته بنقل

---

(١) المبسوط (١١/ ١٦٠٠٠).

(٢) القاعدة الأخيرة حديث صحيح رواه الشافعي وأحمد وأصحاب السنن، وقال الترمذي: حسن صحيح.

انظـر: مسنـد أحمد (٦/ ٤٩، ٢٠٨، ٢٣٧) وسنـن ابي داود - مـع عـون المعبـود (٩/ ٤١٥، ٤١٧، ٤١٨) والترمـذي - مـع التحفـة- (٤/ ٥١٧) والنسائي (٧/ ٢٢٣) وابن ماجه (ـ/ ٧٥٤) وتلخيص الجير (٣/ ٢٣).

قيده في سجل المساهمين الذي تحتفظ به الشركة[1]

٢ - أسهم لحاملها، أي يصدر السهم دون ذكر الاسم، فيكون حامله هو صاحبه.

وهـذا النـوع لا يجوز في الفقـه الإسـلامي بـدون خلاف - نعلـمه - بين الفـقهاء لمعاصرين[2] والسبب أن عدم كتابة اسم صاحب السهم يؤدى الى عدم معرفة الشريك، وبالتالي الى النـزاع والخصومة، كما أنه يـؤدى الى اضاعة الحقوق، لأن أي شخـص وقعت يده عليـه، سواء كان عـن طريق السرقـة، أو الغصب، أو غير ذلـك فانه يعتبر صـاحبه، وأحد الشركـاء في الشركة بحكم القـانون، ولا شـك أن كل ما أفضـى الى النزاع والضرر ممنوع شرعاً، اضافة الى أنه قد يصبح فاقـد الأهلية حامل السهم، مع أنه لا يصح اشتراكه بنفسه[3] إضافة إلى أنه قد يؤدىء الى جود حصص لا نجد لها ملاكها عند تصفية الشركة، فيما لو ضاعت أو لم تقـدم. وحتى من الناحية القانونية فـان القانون المصري، والسوري، والكويتي يمنع هذا النوع[4].

٣ - أسهم لـلآمر، وهي الأسهـم التي يكتب عليها اسـم صاحبها، ولكـن تضاف عبارة (لأمر أو لأذن) وحينئذ يكون تداولها عن طريق التظهير - أي يكتب على ظهر الصك تحويله إلى آخـر مع التـوقيع وحينئذ يصبـح الثاني مباشرة صـاحبه، دون الـر جوع الى الشركة.

وهذا النوع نادر الوقوع، وكذلك نادر في التشريعات حيث لم تتناوله أكثرها[5].

ومن الناحية الفقهية فان بعض الباحثين[6] لا يرى فيه أي مانع شرعي، وذلك لأن الشريك الأول معـروف للشركة وقـد أجازت له حـق نقل سهمه عـن طريـق التظهير من خلال النظـام والعقد التأسيسي للشركة (والمؤمنـون عند شروطهم) ثـم ان الشريك الأول يتخلى عن حقه بنقل مالية السهم الى الثاني، وهـذا النوع من انتقال الحصة الى شريك آخر، وهو جائز شرعاً، سواء أكان بعوض كالبيع ونحوه، أم بدونه كالهبة.

---

(١) د. أبو زيد رضوان: الشركات التجاريةفي القانون المصرى المقارن، ط. دار الفكر العربي (٥٣٣) والمراجع السابقة.

(٢) د. الخياط بالمرجع السابق (٢/ ٢٢١) ود. محمد القرى: المرجع السابق ص ١٥ وما بعدها.

(٣) د. الخياط: المرجع السابق (٢/ ٢٢١) والمراجع السابقة.

(٤) د. أبو زيد رضوان: المرجع السابق ص (٥٣٤).

(٥) المرجع السابق. ود. أكثم الخولي: دروس في القانون التجاري (٢/ ١٦٠).

(٦) د. الخياط: المرجع السابق (٢/ ٢٢١).

* الأسـهم قـبل تكـوين أصـول الشـركة :

الأسهم اذا كانت نقـدية (أي دفعـت قيمتها نقـدا أو مقسطة) فلا يجوز تداولها بالبيع والشراء الا بتطبيق قاعدة الصرف، (أي التقابض في المجلس مع التماثل عند اتحاد الجنس، والتقابض فقط عند اختلافه).

أمـا اذا تكونـت الشركـة كلها، أو غـالبها مـن العينيـات فيجوز حينئـذ التصرف في أسهمها مباشرة بعد تكوينها على ضوء قواعد البيع.

وبعد تكوين الشركة فاذا كانت نقودهـا تحولت كلها، أو غالبها الى أصول، أو يتاجر بها في العـروض والسلع فـان أسهمهـا يجوز تداولها وتملكهـا على ضوء الضـوابـط العامـة للتصرفات في الفقـه الاسلامي بنـاء على أن العبرة بالغالـب، والأصل، وليس بـالقليل، والتابع، - كما سبق.

وأما اذا كانـت الشركة أساسا تتعامـل في النقود والصيرفة فقط أو كـان غالب أعمالها فانـه لابد حينئذ مـن ملاحظة ضـوابط الصرف في الفقه الإسـلامي عند تـداول أسهمها، وتملكها.

وهذا التقسيم والحكم للشركات التي تتعـامل في نطاق المباحات، ولا تزاول الأعمال المحرمة كالخمر، والربا ونحوها.

وكذلـك لا مانع شرعـاً من بيع السهـم قبل الـوفاء بقيمته كـاملة على ضوء القـواعد السـابقة مـن العلـم بعدد الأسهـم، ومقـدار رأس مال الشركـة، وقيمـة السهم، ونحـو ذلك[1].

د - أنــواع الأســهم من حــيث إرجــاع قيمتــها :

تنقســم بهــذا الاعــتبار الى نوعيــن :

١ - أسهـم رأس المال : وهي التـي تبقى قيمتهـا الى حين التصفيـة النهائيـة فهذه الأسهـم حكمها من حيث المبدأ الجواز مـع ملاحظة ماذكرناه، وسنذكره مـن حكم كل نوع، وهي الأصل والقاعدة في الشركات.

٢ - أسهم تمتع : وهي الأسـهم التي ترد قيمتـها تدريجـياً، أو مرة واحـدة قبـل انقـضاء

(١) د . صالح البقمي : شركة المساهمة في النظام السعودي ، ط . الصفا بمكة ص ٣٥٢.

الشركة، أو بعبارة الاقتصاديين: تستهلك قيمتها في حياة الشركة دون انتظار لانتهاء أجلها وتصفية موجوداتها، ويعتبر استهلاك السهم عملية استثنائية.

وهذا النوع في الغالب يكون في الشركات التي تكون محددة بفترة زمنية محددة ثم تفنى أصولها كشركات السفن، أو التي لا يتوقع أن تبقى عند انقضائها أصول توزع على المساهمين، مثل شركات الامتياز للبترول أو المعادن التي يعطى لها حق الامتياز لفترة محددة، والتزمت بأيلولة ما تملك الى الحكومة - مثلاً - وحينئذ تعمل على تعويض المساهمين باعادة القيمة الاسمية اليهم قبل انقضاء الشركة اضافة الى الارباح أن وجدت.

وهذه الأسهم لا تسمح بانشائها كثير من القوانين الوضعية إلا اذا كان غرض الشركة يتعلق باستغلال موارد الثروة الطبيعية أو مرفق عام ممنوح لمدة محددة، أو كانت أصولها مما يستهلك بالاستعمال، أو يزول بعد مدة معينة[1] وهذا النوع لصاحبه حق التصويت في الجمعية العمومية، والحصول على نصيب من الأرباح، بل وموجودات الشركة ان بقيت.

وقد اختلف القانونيون في تكييف هذا الاستهلاك فبعضهم يرى أنه عبارة عن توزيع الأرباح وبعضهم يقول: انه رد لرأس المال الذي قدمه المساهمون، وثالث يقول: انه يعتبر (وفاء معجلاً) لنصيب المساهم في رأس مال الشركة[2] الى غير ذلك مما لا يسع المجال لطرح أدلة كل فريق ومناقشته.

وهناك تفاصيل كثيرة لأسهم التمتع في قوانين الشركات، لا نخوض فيها، وانما نبين الصور الشرعية - حسب نظرنا - لأسهم التمتع على ضوء التفصيل الآتي وهو:

١ - أن أسهم الشركة اذا جعلت كلها على هذا الشكل (أي ما يسمى بأسهم التمتع) ونص النظام الأساسي لها على هذا التفصيل، ثم مع انقضاء كل سنة يوزع ما حصلته الشركة من النقود على جميع المساهمين بالتساوي حسب الحصص، فهذا جائز لا غبار عليه، وأن ذلك يكيف شرعاً على أن ما يعطى يمثل جزءاً من الأصول، والأرباح، أو بعبارة اخرى، أن ذلك كان بمثابة تصفية جزئية مستمرة في كل سنة الى ان تنتهى، وتنتهى معها موجودات الشركة.

لكنه اذا بقى من أصول الشركة شيء يوزع على هؤلاء المساهمين حسب

---

(١) د. أبو زيد رضوان: المرجع السابق ص (٥٣٨) ود. أكثم الخولي: المرجع السابق (٢/ ١٦٠)، ود. الخياط (٢/ ٢٢٤) ود. محمد القري المرجع السابق ص (١٥).

(٢) المراجع السابقة أنفسها.

حصصهم، ان كان نظامها ينص على ذلك، كما في شركات السفن ونحوها مما يبلى، أو تفنى، وأما إن كانت الشركة شركة امتياز يعود ملكية ما يتبقى من المكائن للحكومة التى منحتها الامتياز فلا مانع منها أيضاً مادام الشركاء قد أخذوا حقوقهم، ووافقوا في النظام الأساسي على اعطاء ما تبقى للحكومة بناء على أن ذلك كان وعدا بالتنازل ثم يتحقق التنازل الفعلي في الأخير، أو من باب الهبة للدولة.

والخلاصة أن المساواة بين حقوق جميع المساهمين مطلوبة لا يجوز لصاحب حقه أن يأخذ أكثر من الآخر، وأن الفقه الإسلامي لا ينظر الى الأسهم، وانما الى المسمى والمقصد، ولذلك يعتبر ما سبق جائزا شرعاً، سواء كان سمى بأسهم التمتع أم لا.

٢ - أما اذا كانت أسهم الشركة نوعين: أسهما عادية، يبقى أصحابها ملتزمين بالتزامات الشركة، وأسهم تمتع يستهلكها أصحبها، ويتلخصون من خسارتها، فهذا لا يجوز، لأنه مخالف لمقتضى عقد الشركة من المساواة بين الجميع، واحتمال المخاطرة للجميع، فلا يجوز أن ينجو مساهمون من تحمل الخسارة حين يأخذون قيمة أسهمهم، ويتحمل الباقون الخسارة كلها، فهذا ظلم واجحاف وضرر لا يجوز شرعاً[(١)].

ويمكن أن يعوض عن هذه الفكرة بالمضاربة، وصكوك المضاربة لأجل محدد، أو أن تنشىء الشركة فرعاً خاصاً لهذا النوع من الشركات تكون جميع أسهمها أسهم تمتع.

* أنواع القيم وحكمها:

هناك ثلاث قيم للأسهم:

١ - القيمة الاسمية، وهي القيمة التي تحدد للسهم عند انشاء الشركة بمعني أن مجموع القيم الاسمية تساوى رأس مال الشركة عند انشائها.

فهذه في الواقع حصة الشريك فى رأس مال الشركة، فالصك الذي سجلت عليه هذه القيمة بمثابة وثيقة لاثبات المشاركة بهذا القدر، فيجب أن يكون مطابقاً للمبلغ الذي ساهم به الشريك حقيقة في رأس المال[(٢)].

وهذه المساواة مطلوبة شرعاً حتي تتحقق العدالة في توزيع الأرباح والخسائر.

---

(١) د. الخياط: المرجع السابق (٢/ ٢٢٦).

(٢) د. الخياط، المرجع السابق (٢/ ٢١٢) ود. محمد الحبيب الجراية: بحثه المقدم الى مجمع الفقه في دورته السادسة ص (١٧) ود. صالح بن زابن: المرجع السابق ص (٣٥٧).

٢ - القيمة الحقيقية وهي نصيب السهم من صافي أصول الشركة بعد اعادة تقديرها وفقا للأسعار الجارية، وبعد إعادة تقدير الخصوم، لاظهار الالتزامات الحقيقية للشركة[١].

فالقيمة الحقيقية للسهم هي المقدار الذي يساويه من موجودات الشركة بعد ملاحظة الأرباح والخصوم، فهي بمثابة المؤشر الحقيقي لأرباح الشركة أو خسارتها، وهذا هو المطلوب فقها لمعرفة أرباح الشركة أو خسارتها.

٣ - القيمة السوقية: وهي القيمة التي يباع بها السهم، وهي ترتبط بنجاح الشركة، أو فشلها، وبحسب رأس مالها الاحتياطي، والظروف، والأزمات المالية والسياسية، وبحسب الرغبة، والدعاية ونحوها[٢].

ومراعاة هذه القيمة، وتداول الأسهم على ضوئها لا تتعارض مع الشريعة الغراء، اذ للانسان الحق في بيع ماله (المفرز والمشاع) حسب أسعار السوق، بل هو المطلوب.

هـ - أسهم الإصدار:

يطلق الإصدار على معنيين: أحدهما اطلاقه على نسبة محدودة محددة مثل ٥٪ مما يدفع للأسهم، تتطلبها الشركة عند تأسيسها لمصاريف الاصدار الادارية والحكومية والدعاية ونحوها، حتى تبقى قيمة الأسهم صافية لرأس مال الشركة.

فهذه لا بأس بها، مادامت هذه النسبة مقدرة تقديراً مناسباً، ثم يودع ما يتبقى منها في احتياطي الشركة.

الثاني: اطلاقه على أسهم الاصدار، فهذه الأسهم تصدرها الشركة لزيادة رأس مالها عندما تتوسع في المشاريع، فتحتاج الى مصادر مالية طويلة الأجل لدعم توسعاتها، وحينئذ تصدر أسهما جديدة للاكتتاب فيها، قد تكون مساوية لقيمة الأسهم، وقد تكون أعلى، أو أقل من ذلك.

والحكم الشرعي في هذه المسألة هي أن هذه القيمة لتلك الأسهم الجديدة ان كانت مساوية لقيمة الأسهم الحقيقية أو السوقية، فهذا لا مانع منه شرعاً سواء أكانت مساوية

---

(١)، (٢) د. الخياط، المرجع السابق (٢/ ٢١٢) ود. محمد الحبيب الجراية: بحثه المقدم الى مجمع الفقه في دورته السادسة ص (١٧) ود. صالح بن زابن: المرجع السابق ص (٣٥٧).

لقيمة الأسهم الاسمية، أو أعلى منها، أو أقل، لأن العبرة بالواقع، وبسعر السوق، لأن الشركة قد تخسر، وقد تربح - كما لا يخفي -.

أما اذا كانت هذه القيمة أقل من القيمة الحقيقية لأسهم الشركة، فهذا لا يجوز، لأن ذلك يضر بحقوق المساهمين حيث يؤدى الى انقاص قيمة أسهمهم، أو حرمانهم من حقهم في هذا المال، وكل ما يؤدى الى ضرر بين، وحرمان من حقوق فعلية لا يجوز شرعاً تطبيقاً للقاعدة الشرعية (لا ضرر ولا ضرار) الا اذا عوضوا عن حقوقهم تعويضاً عادلاً من خلال منح أسهم جديدة بقدر حقوقهم أو دفع الفروق لهم نقداً أو مقسطاً، أو نحو ذلك.

أما اذا كانت أعلى من القيمة الحقيقية فحينئذ اذا كانت تعبر عن سعرها السوقي فهذا جائز مادامت الشركة لم تستعمل أية وسيلة محرمة من الخداع والتغرير ونحوهما مما حرمه الإسلام.

* أنواع الأسهم من حيث المنح وعدمه:

تقسم الى قسمين:

١ - أسهم يدفع صاحبها قيمتها، وهذا هو الأصل والمفروض والقاعدة.

٢ - وأسهم منح: وهي الأسهم التي تمنحها الشركة للمساهمين مجانا في حالة زيادة رأسمال الشركة على شكل ترحيل جزء من الأرباح المحتجزة، أو الاحتياطي الى رأس المال الأصلي، ويتم توزيعها حسب قدر الأسهم.

وهذا لا غبار عليه شرعاً مادام المنح يتم بالتساوى حسب الأسهم، لأن ذلك مال المساهمين، فلهم الحق في الحصول عليه بأي طريق مشروع.

* حصص التأسيس:

وهي عبارة عن نصيب مقدرمن أرباح الشركة على شكل صكوك قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة بغير قيمة اسمية لأولئك الذين قدموا خدمات جليلة اثناء تأسيس الشركة، مثل براءة اختراع، أو تحصيل التزامات من شخص اعتباري عام.

فهذه الصكوك تعطي لأصحابها نصيباً من أرباح الشركة، وتقبل التداول، وبذلك تتفق مع الأسهم، لكنها تختلف مع جوهرها من حيث انها تصدر بدون قيمة اسمية على

عكس الأسهم، ولا تمثل أي حصة من رأس المال، ولا تخول لأصحابها أي حق لادارة الشركة، فضلا عن انه يمكن إلغاؤها[١].

يقول د. أبو زيد: لقد ظهرت حصص التأسيس لأول مرة سنة ١٨٥٨م بمناسبة تأسيس شركة (قناة السويس البحرية) كوسيلة لشراء ذمم رجال السياسة. . ونتيجة لطبيعة الأهداف التي تسعى اليها حصص التأسيس، وما أدت اليه من نتائج بالغة السوء وقفت الكثير من التشريعات منها موقف العداء، فحرمها المشروع الفرنسي في قانون الشركات الصادر سنة ١٩٦٦ . . كذلك فعل المشروع السوري. . وتجاهله القانون العراقي والكويتي)[٢] وأقرها قانون الشركات بمصر الصادر لسنة ١٩٨١، في مادته ٣٤، وكذلك نظام الشركات في السعودية في مواده ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥.

وقد ثار جدل قانوني حول تكييف حصص التأسيس فيرى البعض أن صاحبها بمثابة الدائن، لا المساهم[٣]، ويرى آخرون الى انه في مركز خاص حيث لا يعتبر دائنا، ولا شريكا[٤].

وحكم هذا النوع على ضوء قواعد الفقه الإسلامي غير جائز، لأن صاحب حصة التأسيس ليس شريكاً حتى باتفاق القانونيين لأنه لم يقدم حصة نقدية ولا عينية، ولا عملا مستمراً مع أن العمل لا يجوز الاشتراك به في شركات المساهمة، والشركات ذات المسؤولية المحددة، حتى عند القانونيين[٥].

وحصة التأسيس تكيف فقها على أن صاحبها قدم للشركة خدمة غير محددة ولا مبينة، ثم تمنحه الشركة عدة صكوك غريبة لا هي مثل الأسهم حيث ليس لصاحبها الحق في موجودات الشركة، وانما في أرباحها، ولا هي مثل السندات، كما أن الشركة لها الحق في الغائها وان كان بتعويض.

ولذلك فلا يمكن تكييفها على البيع أي أن الشركة تبيع عدة صكوك في مقابل خدمات صاحبها لجهالة الثمن والمثمن معا، اذ الخدمة التي قدمها ليست محددة حتى يرد عليها عقد البيع، كما أن الصك أيضاً غير محدد من حيث ما يأخذه صاحبه، لأنه مقيد

---

(١) د. رضوان أبو زيد: المرجع السابق ٩ (٥٥٩).
(٢) المرجع السابق ص (٥٥٩ - ٥٦٠).
(٣) د. كامل ملش: الشركات ص (٢٦٨).
(٤) د. علي حسن يونس: الشركات ص (٥٤٦).
(٥) د. علي يونس: المرجع السابق ص (٥٤٦).

بنسبة الربح الذي هو معدوم عند العقد، أو مجهول يظهر في المستقبل.

كذلك لا يمكن تكييفها على عقد الاجارة لأن مقدار الأجرة المتمثلة في الصك مجهول لا يعلم قدره، ولا على عقد الجعالة لنفس السبب السابق، ولا هبة، لأن طبيعتها أنها في مقابل عمل، والهبة بعوض يشترط فيها ما يشترط في البيع كمبدأ عام[1].

اضافة الى أن فتح هذا الباب سيؤدى الى فتح أبواب المجاملات والمحاباة على مصراعيها، وحتى معظم القانونيين قد هاجموها هجوماً عنيفاً، وكشفوا عن عوارها، وعيوبها، وأخطائها، وبينوا نتائجها السلبية جدا، فطالبوا بإلغائها[2].

ويمكن أن تستعاض هذه الفكرة بفكرة المكافأة النقدية أو العينية لهؤلاء الذين قدموا خدمات فعلية، أو براءة اختراع، كما يمكن تحويل قيمة هذه المكافأة بعد تحديدها بأسهم عادية تتساوى معها في جميع الحقوق والالتزامات.[3]

هذا ما أردنا بيانه حول أحكام الأسهم سائلين الله عز وجل أن يجعل أعمالنا كلها خالصة لوجهه الكريم وأن يعصمنا من الخطأ في القول والعمل. وهو مولانا فنعم المولى ونعم النصير.

---

(١) د. صالح بن زابن، المرجع السابق ص (٣٨١) ود. الخياط (٢/٢٣).
(٢) المصادر القانونية السابقة.
(٣) المراجع الفقهية السابقة.